تعريـــــف

١ - أعدّ وبوّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي

٢ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكوكي .

٣ـ قام بتدقيق هذا المحضر :

١ - ليلى السعيد

٢ - منى ابو عزام



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة يوم الاربعاء ١٨ جمادى الاول ١٤١١ هجرية
الموافق ١٩٩٠/١٢/٥ ميلادية .

(العدد ٦) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس النواب

محضر الجلسة :

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاربعاء) الموافق ١٨/جمادى الاول/١٤١١ هجري الواقع في ٥/١٢/١٩٩٠ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: عبد المنعم ابو زنط، يعقوب قرش، ليث شبيلات، منصور مراد، ابراهيم الخريسات، جمال الصرايرة.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء: السيد أحمد قطيش الازايدة.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: حسين مجلي، بسام حدادين.

وحضر من الحكومة:

١ . دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ . معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية.
٣ . معالي السيد عبد المجيد الشريدة: وزير التنمية الاجتماعية.
٤ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير الصحة.
٥ . معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة: وزير الأشغال العامة والاسكان.
٦ . معالي السيد ابراهيم أيوب: وزير التموين.
٧ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الاعلام.
٨ . معالي الدكتور زياد فريز: وزير الصناعة والتجارة.
٩ . سماحة الشيخ عبد الباقي جمّو: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
١٠ . معالي الدكتور محمد حمدان: وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.
١١ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٢ . معالي الدكتور قسيم عبيدات: وزير العمل.
١٣ . معالي السيد ابراهيم الغبابشة: وزير الشباب.
١٤ . معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار.
١٥ . معالي السيد عبد الكريم الدغمي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ . معالي المهندس داود خلف: وزير المياه والري.
١٧ . معالي السيد نبيل أبو الهدى: وزير النقل والاتصالات.
١٨ . معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٩ . معالي الدكتور سليمان عربيات: وزير الزراعة.
٢٠ . معالي الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة.

٢١ . معالي الدكتور خالد أمين عبد الله: وزير التخطيط.

افتتاح الجلسة

سيادة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة قانونية، بسم الله نفتتح الجلسة. السيد الامين العام جدول الاعمال.



السيد الامين العام: شكراً سيدي الرئيس، يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة البنود التالية:

١ . تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع.

نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ . تلاوة الاجازات والاعتذرات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش الازايدة.

سيادة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة النائبين المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ . الردود على الاسئلة «من الدورة العادية الاولى».

أ . تلاوة كتاب سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٤٢١ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٠ جوابا على السؤال رقم (٤٠) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم،

الموضوع: سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى سماحة وزير الاوقاف.

موضوع السؤال هو بيان الاجراءات والمراحل التي تمت حتى الان بالتفصيل حول اصلاح اضرحة شهداء الامة الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية وهل اجتمعت اللجنة الملكية التي امر جلالة الملك الحسين المعظم ام انها توقفت بعد تشكيل الحكومة الجديدة والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير.

واقبلوا وافر الاحترام،

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم: ٤/٩/٢٧/٣٤٣١
التاريخ: ١٧/٨/١٤١٠هـ
الموافق: ١٤/٣/١٩٩٠م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٨/٥٨٨ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠م حول السؤال المقدم من النائب السيد نايف الحديد حول انجازات اللجنة الملكية لتطوير اضرحة الصحابة في الاردن، ارجو ان أحيط معاليكم علما بأن اهم انجازات اللجنة ما يلي:

١ . انشاء صرح تذكاري للشهيد فروة بن عمرو الجذامي / حمامات عفرا / الطفيلة.
٢ . انشاء صرح تذكاري للشهيد عمرو بن كعب الغفاري / ذات اطلاح / الطفيلة.
٣ . انشاء صرح تذكاري لشهداء معركة مؤتة الخالدة / مؤتة / الكرك.
٤ . انشاء صرح تذكاري للشهيد الحارث بن عمير الازدي / مؤتة / الكرك.

وقد كلفت هذه الصروح التذكارية حوالي (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار اما بالنسبة لمقامات الصحابة بالاغوار، فقد تم استملاك مساحة من الارض حول مقام الصحابي الجليل عامر بن ابي وقاص ومقام الصحابي الجليل شرحبيل بن حسنه بكلفة حوالي (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسين الف دينار، كما تم دفع التعويضات اللازمة عن الانشاءات والابنية والاشجار التي تقع حول مقام ابي عبيدة، وقد بلغت هذه التعويضات حوالي (١١٢,٠٠٠) مائة واثنى عشر الف دينار.

كما تم وضع المخططات اللازمة لتطوير مقامات الصحابة، وقد قدرت التكاليف الاولية لعملية التطوير بمبلغ ثلاثة ملايين دينار، ونظرا للظروف المالية التي يمر بها هذا البلد فان النية عازمة على انجاز هذه المشاريع حالما تتوفر الاموال اللازمة ونحن بصدد انشاء مدارس شرعية عند بعض المقامات على ضوء ما جاء في البيان الوزاري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور علي الفقير

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين سعادة الاخ الرئيس، ايها الزملاء الكرام.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لم يبين المبلغ الذي خصص للجنة الملكية لتطوير أضرحة الصحابة عليهم رضوان الله. ولقد علمت بأن المبلغ الذي خصص لهذه الغاية هو نصف مليون دينار، فاذا كان المبلغ هو نصف مليون دينار فأين بقية المبلغ؟ لأن اعضاء اللجنة كما فهمت لم يشتركوا اطلاقاً بل تولت الانجازات وزارة الاوقاف.

ادعو الله سبحانه وتعالى ان لا يكون هذا المبلغ قد صُرف في مشاريع اخرى ليس لها علاقة بالاضرحة التي من اجلها صُرف هذا المبلغ، واقترح تأسيس لجنة لادارة هذه العملية تماماً كما كان في السابق. لانها في السابق كانت تابعة الى لجنة ثم تحولت الى لجنة ملكية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس: وعليكم السلام، سماحة وزير الاوقاف.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: شكراً سيدي الرئيس.

في الواقع بالنسبة لموضوع ما تبقى من اموال، نعم هو رصد لهذا العمل نصف مليون دينار ما تبقى من المبلغ موجود ببند خاص لم يصرف منه اي فلس الى اي مشروع اخر من مشاريع وزارة الاوقاف، وهذا المبلغ سيدفع قسم منه ايضاً لمن تبقى من المواطنين الذين استملكت املاكهم عند مقامات الصحابة. والدراسات ايضاً كلفت مبالغ مالية لم نشر اليها هنا، تقريباً حوالي ست الاف دينار، وباعتقادي ان الامر متوقف لان المبلغ المتبقي لا يكفي للقيام باي مشروع صغير في أحد هذه المواقع. ولو كان الامر اليّ ما بنيت أصلاً ما يسمى بالصرح التذكاري لان الصروح التذكارية ليست من الاسلام في شيء. وباعتقادي ان هذه المشاريع وهي مقامات الصحابة وجدت معارضة كثيرة جداً وخاصة بعد انتشار التأثير السلفي في الفكر في المنطقة، ولذلك لم نجد من يشجع على مثل هذا الأمر.

من هنا فكرت جدياً في ان نحول الفكرة الى ان ننشىء مدارس شرعية داخلية لاستقبال ابناء الفقراء وخاصة ان مقامات الصحابة موزعة في مناطق ريفية وفقيرة جداً وبحاجة الى مثل هذه المؤسسات التعليمية المجانية، لنقوم عندئذ بتأهيل هؤلاء الابناء ليكونوا فيما بعد نواة صالحة لدراسة العلوم الشرعية في كلية الدعوة وكليات الشريعة. وباعتقادي هذا الامر موجود في تصور الوزارة وذهنها، إلاّ أن الامكانيات المالية تحول دون ذلك. وقد تقدمت بطلب لمعالي وزير التخطيط لرصد مليون دينار للبداية في هذا المشروع. والبحث جار فيما بين وزارة الاوقاف ووزارة التخطيط لهذا الامر. واما بالنسبة لموضوع الصروح التذكارية فهذه انشأت كما هي وكلفت خمسين الف دينار واعتقد انها انفقت في غير ما أحل الله وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

ب . تلاوة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٤٦٤٩ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠، جوابا على السؤال رقم (٥٨) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

سيادة رئيس المجلس: تفضل دكتور عبد الله.

الدكتور عبد الله النسور: اقترح سيدي الرئيس اعفاء الاخ الامين العام من قراءة رد معالي وزير الصناعة والتجارة الذي وزع علينا وقره والاكتفاء بملحوظة النائب نايف الحديد وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: موافقين على الاقتراح؟

الجميع: موافقون.

سيادة رئيس المجلس: يُعفى الامين العام ويكتفى بملاحظات النائب ـ وهذا هو نص رد معالي وزير الصناعة والتجارة على السؤال رقم «٥٨» المقدم من السيد نايف الحديد ـ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم،

الموضوع: شركة الأخشاب الاردنية ومركزها العقبة.

سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم الى معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها.

السؤال عن معرفة الاسباب التي ادت الى افلاس هذه الشركة ومن وراء هذا الافلاس وماذا جرى بمعدات وموجودات الشركة ولمن آلت ومن تصرف بممتلكاتها.

واقبلوا الاحترام،

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم : م ش /٤٦٤٩/٦١٨/١
التاريخ : ١٤١٠/١٠/٢٥هـ
الموافق : ١٩٩٠/٥/٢٠م.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٧٦٥/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٥ ومرفقه كتاب سعادة النائب السيد نايف الحديد المتضمن استفساره عن الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة العامة المحدودة.

ارجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

١ ـ دراسات الجدوى الاقتصادية :

قامت باجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع شركة (W. SCOTT) الاسترالية بموجب برنامج اشرف عليه البنك الدولي للانشاء والتعمير كما أجريت دراسة اخرى من قبل شركة H.N. DEVELOPMENT السنغافورية بالتعاون مع صندوق التقاعد.

وقد كانت دراسات الجدوى مشجعة جدا وتوقعت عائدا عاليا للمشروع وقد قام مكتب شاعر وشركاه بناء على تكليف من الشركة بتحليل دراسة الجدوى الاقتصادية وأيد نتائجها بشكل عام.

٢ ـ رأسمال الشركة :

تأسست الشركة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ برأسمال قدره ٣,١ مليون دينار موزعة على النحو التالي :

أ ـ صندوق التقاعد وتشكل مساهمته ٣٠,٦٤ ٪.
ب ـ الشركة العربية للاستثمار في آسيا / شركة كويتية وتشكل مساهمتها ١٠ ٪.
جـ ـ الشركة العربية الاوروبية للتجارة / شركة كويتية وتشكل مساهمتها ١٠ ٪.
د ـ بنك الاسكان وتشكل مساهمته ٤,٨٣ ٪.
هـ ـ بنك الانماء الصناعي وتشكل مساهمته ٤,٨٣ ٪.

وغطي بقية رأس المال من عدد من كبار المساهمين من المؤسسات الحكومية والقطاع

الخاص. في دراسة الجدوى للمشروع قدرت تكاليف اقامة المشروع وتشغيله بـ (٦) ملايين دينار ثم أعيد التقدير عام ١٩٧٩ ليصبح (٨,٣) مليون دينار وعندما نفذ فعلا وجد ان الكلفة قد بلغت (١٤) مليون دينار. ولمواجهة هذه التكاليف تقرر في سنة ١٩٨٤ مضاعفة رأسمال الشركة ليصبح ٦,٢ مليون دينار واصدار اسناد قرض بقيمة (٢,٥) مليون دينار لمواجهة المتطلبات والسيولة النقدية لتتمكن الشركة من الاستمرار في عملها.

وفعلا تمت زيادة رأسمال الشركة وانضم اليها عدد من كبار المساهمين وهم :

أ ـ الشركة العربية للاستثمار شركة سعودية / الرياض وساهمت بما نسبته ٢٠ ٪ من المشروع.

ب ـ البنك الاسلامي للتنمية ـ السعودية / جدة وساهم بما نسبته ٩,٧ ٪ من المشروع.

جـ ـ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وساهمت بما نسبته ٧,٣ ٪ من المشروع.

٣ ـ تطور أوضاع الشركة وادارتها :

اديرت الشركة منذ تأسيسها من قبل مجلس الادارة وعين لها كادر من الموظفين منهم المدير العام للشركة. وكان مقر المصانع في مدينة العقبة وادارتها العليا في عمان ويتولى ادارة المصنع في العقبة جهاز فني كان معظمه في البداية من الاجانب الذين يتقاضون رواتب مرتفعة جدا حسب الاتفاق المبرم مع الشركة التي أقامت المشروع.

وعندما بدأت الشركة بالانتاج تبين أن أسعار المواد الخام المستعملة اعلى مما كان مقدرا بدراسات الجدوى كما أن أسعار المواد المنتجة في الشركة كان أعلى من أسعار المنتجات المماثلة المستوردة نتيجة لارتفاع اسعار المواد من جهة وارتفاع كلفة التشغيل من جهة اخرى. مما قاد الى خسارة الشركة في كل منتج من منتجاتها، وفي ضوء هذا الوضع الصعب كلف بنك الانماء الصناعي بدراسة أوضاع الشركة وتقديم الحلول لحل مشاكلها. وقد قدم تقريره فعلا في ١٩٨٥/٩/٢٢ وقدم عدة اقتراحات لانقاذ الشركة تقوم على عنصرين :

أ ـ مضاعفة رأسمال الشركة مرة أخرى ليصبح ١٢ مليون دينار.

ب ـ فرض حماية جمركية واغلاقية لصالح الشركة ورفع أسعار منتجاتها حتى تصبح قادرة على تحقيق الربح وسداد التزاماتها التي كان من أصعبها خدمة ديونها الداخلية والخارجية التي بلغت في أواخر ١٩٨٥ «١٢٨٥٠٠٠» دينار في السنة.

وفي ضوء ذلك كله ونظرا لاقتناع المسؤولين في حينه بعدم جدوى اصلاح أوضاع هذه الشركة قررت لجنة الامن الاقتصادي في ١٩٨٦/١/٣٠ تصفية الشركة تصفية اختيارية وشكلت لجنة تصفية على النحو التالي :

١ ـ السيد ماهر شكري / نائب محافظ البنك المركزي.

٢ ـ السيد فايز الطراونة / المستشار الاقتصادي برئاسة الوزراء.

٣ ـ السيد اكرم كرمول / مدير الصناعة / وزارة الصناعة والتجارة.

٤ ـ السيد معن شقير / ممثل الشركة العربية للاستثمارات.

٥ ـ السيد راضي ابراهيم / مدير التأمين والقائم بأعمال مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة.

٦ ـ السيد عبدالهادي علاوين / مدير دائرة الاحصاءات العامة.

وتقرر بنفس الوقت انهاء الوجود القانوني لمجلس ادارة الشركة واحلال لجنة التصفية محله كما تقرر ايقاف اعمال الشركة اعتبارا من تاريخ قرار التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية.

وقد تقرر اعادة تشكيل لجنة التصفية من قبل لجنة الامن الاقتصادي بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٧ على النحو التالي :

١ ـ د. عبدالهادي علاوين / رئيسا.

٢ ـ السيد راضي ابراهيم / أمين عام وزارة التموين نائبا للرئيس.

٣ ـ السيد ضافي شخاترة / عضو.

٤ ـ د. محمد بني هاني / مدير الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة.

٥ ـ السيد لؤي مسمار / عضو.

٦ ـ السيد نبيه سلامة / عضو.

٧ ـ السيد راجح رمضان / عضو.

وما زالت الشركة حتى هذا التاريخ تحت التصفية.

٤ ـ موجودات الشركة :

ما زالت الموجودات الرئيسية للشركة وهي منشآتها في العقبة والاجهزة والمعدات الصناعية في حالة جيدة اذ أبقت لجنة التصفية على جهاز فني لصيانتها. وقد تكون لجنة التصفية قد قامت ببيع الموجودات المنقولة ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك لدى لجنة التصفية.

وقد علمت ان هناك عروض من عدة جهات لشراء المصانع والمنشآت ولم يتم حتى الان شيء بخصوصها.

٥ ـ اسباب ما آلت اليه الشركة :

ان الاسباب الرئيسية التي أدت الى تعثر الشركة هي :

أ ـ ان المواد الاولية التي تستخدمها الشركة مستوردة بالكامل من الخارج. وان اسعارها كانت تخرج عن سيطرة ادارة الشركة. اضافة الى ارتفاع اجور نقل المواد. حيث ان الدراسة التي قام بها المستشارون كانت مبنية على اساس يقضي بأن يتم استيراد جذوع الاشجار بنفس البواخر التي يصدر الفوسفات بها تحقيقا لاقتصاديات النقل. ان هذا العامل لم يتحقق مما اثر على اقتصاديات المشروع.

ب ـ اعتماد الشركة على الخبرة الفنية الاجنبية، مما ادى الى ارتفاع تكلفة العمل والتكنولوجيا، حيث تحملت الشركة اعباء ضخمة نتيجة اعتماد المستشارين على استخدام موظفين من بلدانهم وبتكاليف عالية. بالاضافة الى ضعف الخبرة في

سوق العمل الاردني في مجال التصنيع والانتاج، مما هيأ الفرصة لتراجع الشركة وتحقيق الخسائر.

جـ- ارتفاع اسعار المنتجات الخشبية التي تنتجها الشركة بالقياس الى اسعار المستورد من مثلها. بالاضافة الى سياسة الاغراق التي كانت تتبعها الدول المنتجة للاخشاب المماثلة، حيث قامت الشركات الماليزية والاندونيسية باغراق الاسواق العالمية بالاخشاب، وبأسعار متدنية ومنها سوق الاردن، الامر الذي اضطر الشركة معه لبيع منتجاتها بأقل من كلفة الانتاج حتى تتمكن من تصريف انتاجها بالسوق المحلي، بالاضافة الى عدم امكانية التصدير الى الاسواق الخارجية لعدم القدرة على المنافسة بالاسعار.

د - زيادة النفقات المالية لارتفاع قيمة خدمة الديون الداخلية والخارجية وتأثير ذلك على السيولة النقدية للشركة والقضاء على فرص تحقيق الربح.

هـ- عدم تواجد ادارة الشركة في موقع المشروع اذ كانت الادارة في عمان، في حين ان مصانع الشركة موجودة بمدينة العقبة، مما كان له اثارا سلبية ساعدت على تعثر الشركة.

ارجو ان يكون في هذه المعلومات الاجابة على استفسار سعادة النائب نايف الحديد هذا مع العلم ان اية معلومات يمكن الحصول عليها من لجنة التصفية التابعة لمعالي وزير المالية رئيس لجنة الامن الاقتصادي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة

د. زياد فريز

سيادة رئيس المجلس : الاخ نايف.

السيد نايف الحديد : لم يبين معالي وزير الصناعة والتجارة كيف بدأت فكرة هذا المشروع ومن الذي اقترحه، بتكليف دراسة الجدوى الاقتصادية، وما علاقة البنك الدولي للانشاء والتعمير؟، ومن اين اشتريت المعدات؟.

ثانياً: رأس المال كان (٣,١) مليون دينار، اشترك في التمويل الشركات والمؤسسات من (أ - هـ) ومن الذي استدرج هذه الشركات؟ هل هي وزارة الصناعة والتجارة؟ أو احدى المؤسسات التي ذكرت من (أ - هـ) ؟ على الصفحة الثانية. ثم زيد رأسمال الشركة من (٣,١) حتى بلغ (٦,٢) مليون. وبلغت الكلفة (١٤) مليون على الرغم من ان تحليل دراسة الجدوى الاقتصادية الذي قام بها مكتب (شاعر وشركاه) المبين على الصفحة (١) هو (٣,١) مليون وكانت الجدوى مشجعة، فكيف ارتفع هذا المبلغ الى (٦,٢) مليون ولماذا؟

ثم جرى اصدار سندات قرض بقيمة (٢,٥) مليون، ثم زيد رأسمال الشركة من قبل شركة سعودية بنسبة (٢٠ ٪) من المشروع، وشركة سعودية أخرى (البنك الاسلامي للتنمية) (٩,٧) من المشروع، ومؤسسة الضمان الاجتماعي (٧,٣) من المشروع.

ان ادارة هذه الشركة من عمان كان خطأً

كبيراً ومع معرفة هذه النتيجة لا تزال الشركات الكبيرة في هذا البلد تدير مشاريعها من عمان وتعترف وزارة الاقتصاد بهذا الخطأ، رغم أن الدراسات والتحاليل تبين بعد جهود مضنية وضياع للوقت ان انتاج المصنع غير مربح والمواد الخام مكلفة وتطرح بالاسواق بأقل بكثير من انتاج المصنع، وأخيراً تشكلت لجنة من بنك الانماء الصناعي لدراسة أوضاع الشركة، وبتاريخ ٨٩/٩/٢٤ طُلب في التقرير مضاعفة رأس مال الشركة الى (١٢) مليون دينار واعفاءات جمركية إغلاقية لصالح الشركة ورفع أسعار منتجاتها لمواجهة ديونها الداخلية والخارجية التي بلغت (١٢,٨٥٠,٠٠٠) دينار. انني لا أعرف أيضاً اذا كانت هذه الديون لا تزال قائمة، وأخيراً قررت لجنة الامن الاقتصادي عام ١٩٨٦ تصفية الشركة إختيارياً وشكلت لجنة للتصفية (في الصفحة ٣) وانهاء الوجود القانوني لمجلس ادارة الشركة، ثم اعيد تشكيل لجنة للتصفية (على الصفحة ٣).

سعادة الاخ الرئيس، ايها الزملاء الكرام، استغرب أيضاً الاحتفاظ بالموجودات حتى هذا التاريخ وجهاز صيانة فني كما واستغرب جواب وزارة الصناعة والتجارة عن عدم معرفتها عن مبيع موجودات الشركة المنقولة أم لا وهي صاحبة الاختصاص. ان الاسباب التي ادت الى تعثر الشركة (صفحة ٤) غير مقبولة لان اكتشاف الخلل بعد التشغيل وغلاء الاسعار واجور النقل، هذا كان لازم يُعرف طبعاً بالجدوى الاقتصادية، اعتماد الشركة على الخبرة الفنية الاجنبية، ارتفاع اسعار المنتجات الخشبية، زيادة النفقات المالية لارتفاع قيمة الديون الداخلية والخارجية، عدم تواجد ادارة الشركة في موقع المشروع، هذه كلها ذكرتها وزارة الاقتصاد بأنها من الاشياء التي بررت على افلاس هذه الشركة.

سعادة الاخ الرئيس، ايها الزملاء الكرام.

للاسباب والمعلومات التي وردت بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة، وللاهمال الواضح والاستهتار وعدم المراقبة الجيدة والتفتيش الدقيق وعدم المتابعة لموازنة هذه الشركة واكتشاف الاخطاء من بدايتها، ارجو احالة ملف هذه الشركة الى اللجنة المالية لاتخاذ الاجراءات لضمان أموال الشعب وايقاع أشد العقوبات من قبل المحاكم بحق المسببين لهذه الخسارة الكبيرة على اقتصاد المملكة وبنفس الوقت الاسراع في بيع المعدات اذا كانت لا تلزم في المستقبل، وعندي اقتراح أن تأخذها وزارة التربية وتعمل منها مؤسسة تدريبية أو أن تباع الى ممولين على أساس يصنّعوا الاخشاب لعموم مناطق الشرق الأوسط وهذا طبعاً يعود لوزارة الاقتصاد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد هشام الشراري : اثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله، يقدم طلب اخر في حالة اي اجراء اخر يترتب على ذلك، البند الذي يليه.



السيد الامين العام :

جـ ـ تلاوة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٤٨٧٥ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦، جوابا على السؤال رقم (٥٩) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

سيادة رئيس المجلس : موافق المجلس على الاقتراح باعفاء الامين العام من تلاوة الرد على السؤال؟

الجميع : موافقون.

وهذا هو نص رد معالي وزير الصناعة والتجارة على السؤال رقم (٥٩) المقدم من السيد نايف الحديد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم،

الموضوع: شركة مناجم الفوسفات الاردنية.

سؤال: من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم الى معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها.

السؤال: بعد ان تركت شركة الفوسفات اعمال التعدين في الرصيفاء لانها مكلفة، ماذا جرى للمعدات والاليات والمخلفات لهذه الشركة هل هي مصانه وماذا تريد ان تعمل بها الشركة هل ستبقيها ام تؤجرها ام ستبقيها في الاحتياط، انني على ثقة بان معاليكم سيتخذ الاجراءات التي تجعلنا مزودين بالمعلومات والارقام التي تطمئنا على اوضاع هذه المخلفات القيمة.

واقبلوا الاحترام،

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم: ٤٨٧٥/١/١٩
التاريخ : ١٤١٠/٨/٩
الموافق: ١٩٩٠/٣/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما وبعد،،،

اشير الى كتابكم رقم ٧٦٦/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم «٥٩» المقدم من سعادة النائب نايف الحديد المتعلق بشركة الفوسفات الاردنية.

ارفق طيا نسخة من كتاب مدير عام شركة الفوسفات الاردنية حول رد الشركة على السؤال اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدود

الرقم: د ح/٣٨/٨٠٥/٦٢٣٣
التاريخ :
الموافق: ١٩٩٠/٣/١٧

معالي وزير الصناعة والتجارة الاكرم

تحية واحتراما وبعد،

أشير الى كتاب معاليكم رقم ١٩٠/١/ت/٣٨٠٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٦ والمرفق بطيه السؤال المقدم من سعادة النائب نايف الحديد والمتعلق بمعدات واليات منجم الرصيفة.

أرجو اعلام معاليكم بأن شركة مناجم الفوسفات تقوم بصيانة جميع موجوداتها من الاليات والمعدات وفي جميع المواقع، وحينما يتوقف استخدام أي من هذه الاليات او المعدات فأنه يتم صيانتها حتى تكون جاهزة للاستخدام في أي موقع من مواقع الشركة المختلفة وهذا ينطبق على الاليات والمعدات الموجودة في منجم الرصيفة قديمها وحديثها وذلك لكون عملية تعدين الفوسفات وتنقيته ورفع نسبته متماثلة الى حد كبير في جميع مواقع الشركة سواء في الرصيفة او الحسا او الابيض او منجم الشيدية.

وتفضلو معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،،

واصف عازر
المدير العام

سيادة رئيس المجلس: الاخ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: انه لمن دواعي سرورنا ان معادت وآليات الشركة قديمها وجديدها مصانة وجاهزة للعمل والتعدين والتنقية في جميع مواقع الشركة، لكنني اتساءل اذا كان هذا ينطبق على معدات المناجم، الذي اقصده معدات المناجم علشان عمل طرق تنجيم تحت الجبال، هذه المعدات قديمة أصلاً. اذا كان هذا ينطبق على معدات المناجم، واتساءل ايضاً اذا كان بالامكان الاستفادة منها في ايصال بعض الطرق في عمان بعضها ببعض، يعني توصل الطرق بدل ما هو السير فوق بعض، اليوم حتى وصلنا لهنا اخذنا ربع ساعة.

فاذا كان بالامكان ان تستفيد من هذه المعدات امانة العاصمة يُفضّل ان يتصلوا مع بعض وينسقوا بين بعض ويشتغلوا بهذه المعدات خوفاً من ضياعها بدون سبب. والسلام عليكم ورحمة الله.

سيادة رئيس المجلس: وعليكم السلام، تفضل دكتور عبد الله.

الدكتور عبد الله النسور: اقتراحي ان الأسئلة تأخذ وقت كثير، فارجو صرف النظر عن القراءة والاكتفاء بما ارسل الينا. على انني سيدي الرئيس قد لفت نظري منذ الاجتماع السابق حتى الآن ان اسئلة الاخوة النواب ذاتها لا ترسل الينا فنسمع الجواب والتعقيب ولا ندري ما السؤال. فارجو تنبيه الامانة العامة ان تزودنا ايضاً بالاسئلة واطرح اقتراحي للتصويت.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: السيد الامين العام الرجاء تزويد الاخوان بما طُلب، بالاسئلة وبكامل الموضوع. معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: فيما يتعلق باقتراح الزميل النائب الدكتور عبد الله النسور باعفاء الامانة العامة من قراءة الاجابات على الاسئلة.

اعتقد بان روح النظام الداخلي تحتم ذلك، يحتم عدم القراءة لان النظام الداخلي يقول «تنشر الاسئلة والاجوبة في محضر الجلسة وللعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير أو يرد عليه فله ذلك» اذن قراءة الاجابة في هذا المجلس غير واجبة، لا يوجبها النظام، بل الاصل ان يكون السؤال والجواب مدون ومثبت في محضر الجلسة واذا اراد مقدم السؤال ان يعقب على اجابة الوزير فله ذلك.

لذلك الحقيقة ما وافقنا عليه في هذه الجلسة باعتقادي انه يتمشى مع روح النظام، ويرجى ان تكون هي القاعدة الدائمة بالنسبة للاسئلة في المرات القادمة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: طيب وهذا يحفظ الوقت.

السيد الامين العام:

د . تلاوة كتاب معالي وزير السياحة والاثار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٠، جوابا على السؤال رقم (٦٦) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

وهذا هو رد معالي وزير السياحة والاثار على السؤال رقم «٦٦» المقدم من السيد نايف الحديد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: الاثار

سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم الى معالي وزير الثقافة بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها.

عام ٦٢ كنت متصرفا للكرك جائني تلفون عاجل من الراهبات الكريمات في المستشفى الايطالي يطلب مني الحضور لأمر هام جدا. قبلت هذا الطلب ونزلت الى المستشفى وعند الباب الرئيسي ادخلتني كبيرة الراهبات ثم صعدت بي الى السور الواقع قرب المستشفى وفي الطريق بدأت تشرح لي بشكل مرتبك انها والراهبات لا علاقة لهن بذلك وانهن يقمن ببناء غرفة لأضافتها الى المستشفى وان العامل وهو يحفر على طرف السور اصطدمت فأسه بجرة فكسرها وما كان منها هي والعمال الا ان نقلوا محتويات الجرة الى احدى القفف التي مع العمال وفعلا وجدنا العمال يقفون في الجهة الغربية والجره المكسره بما فيها في الوسط والراهبات في الجهة الشرقية. فاخذن الراهبات يقسمن ان احد لم يمد يده على محتويات الجره بشكل يدل على خوفهن وبنفس الوقت اخذن الراهبات يقسمن ان احدا لم يمد يده على محتويات ما في الجره. طمأنت الجميع وامرت مدير الاثار الكرك ان يحصي محتويات الجره ويكتب ضبطا بالواقع فكان عدد القطع :-

١ - ما بين ستة الاف وسبعة الاف قطعة فضة عليها ايات قرآنية وشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله جيعها تعود الى جميع عهود المماليك سلمت الى دائرة الاثار العامة بعد ضبطها.

٢ - في نفس العام جائني الدكتور فوزي زيادين وقال لي يا اخي توجد مقبرة ملكية نبطية بالقرب من ذات راس وعلى طريق شقيرا من قرى نعيمات الكرك اود ان تراها وتساعدني في مبلغ من المال من الاثار لحفرها. واود ان اقول لك سلفاً ان هذه المقبرة مسروقة من قبل لصوص الاثار ومع ذلك فأنني ارجوك ان تعطيني الفرصة لحفرها واحتاج فقط الى مائة دينار.

شخصنا الى الموقع وأشر لي على الموقع فلم ارى شيء يدل على اثار اطلاقا غير انني شاهدت في الموقع جحور. وبعد احضار مبلغ مائة دينار له من الاثار قام بالحفر وكانت جميع توقعاته صحيحه وان القبور كلها مسروقة ولأول مره في مقابر النبطيين يعثر على قبر في الوسط وكان لاحدى الاميرات وبفمها قطعة ذهبية نادرة جدا لم يسبق ان وجد مثلها في كل الاردن وتعود الى خمسين عاما قبل الميلاد.

ارجو من معالي وزير الثقافة التكرم باعلامنا مصير هذه القطع الاثرية النادرة وعدد ما بقي منها علما بان جميع الوثائق موجوده وان مدير الاثار في الكرك في ذلك الحين مسؤول عن الاثار في الدائرة الان.

واقبلوا الاحترام،،،

دائرة الآثار العامة

الرقم: ١٥/٤/٤٤٠
التاريخ: /٨/١٤١٠ هجرية
التاريخ: ١٨/٣/١٩٩٠ ميلادية

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٨/٨٣٤ تاريخ ٨/٣/١٩٩٠ الموجه الى معالي وزير الثقافة ومرفقه صورة عن السؤال رقم ٦٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد المحول الي بموجب كتاب معالي وزير الثقافة رقم ث ق ٩٧٤/١ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٠ ونسخة منه اليكم. ارجو ان ابين موضوع قطع النقود الفضية المكتشفة

بالصدفة في الكرك / المستشفى الايطالي سنة ١٩٦٢ كما يلي:

أ - ان مأمور اثار الكرك السيد عبد الفتاح الشرفا انذاك هو الشخص الذي اشرف على الحفرية العرضية وقام بنقل محتويات الجرة موضوع البحث الى مكتب اثار الكرك وقد كانت عبارة عن قطع فضية على شكل كتل متماسكة نتيجة الرطوبة والتربة مع بعضها بعضا الامر الذي يصعب عدها في ذلك الوقت ولم يمكن بالامكان معرفة عددها كما جاء في سؤال النائب المحترم وقد قام بتسليم هذه الكتل الى المرحوم محمود العابدي مساعد مدير عام الاثار الذي قام بدوره بتسليمها باليد الى متحف الاثار الاردني بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣ وبعد اجراء عملية تنظيفها تبين انها عبارة عن قطع نقود فضية اسلامية مملوكية عددها (٢٢٤٤) الفان ومائتين واربع واربعين درهم وقطعتان نحاسيتان حيث يصبح المجموع (٢٢٤٦) الفان ومائتين وست واربعين قطعة وادخلت في حينه في سجلات متحف الاثار الاردني تحت الرقم الاردني المتسلسل من ١١٢٠٧٠ وحتى الرقم ١١٢١٦، وبموجب مستند ادخالات المتحف الاردني رقم ٨٥٩٤٥١ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٠، حيث صنفت في حينه ايضا كالتالي:

١١٢٠٧٠ل ثمانمائة درهم فضي اسلامي مملوكي تعود الى حكم الظاهر بيبرس، حيث قام المتحف باخراج القطع التالية منها:

١ - خمسون درهم فضي ارسل لمتحف الكرك بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ٩٠٥٨٧ تاريخ ١٩٦٨/١/٢١.
٢ - درهمان فضيان ارسلت لمتحف الجامعة الاردنية بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ٢٥٨٨٥٢ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠.
٣ - خمسة دراهم فضية ارسلت لمتحف العين / الامارات العربية بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ٢٥٨٨٦٥ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤.
٤ - درهمان فضيان الى متحف الكويت الوطني / بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ٢٥٨٩٠٠ تاريخ ١٩٩٠/٣/١.
٥ - درهم فضي واحد للديوان الملكي الهاشمي العامر / بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ١٠٤١٠٦ تاريخ ١٩٨٠/٣/٦.
٦ - درهم فضي واحد للديوان الملكي الهاشمي العامر / بموجب مستند اخراجات المحف رقم ١٠٤١٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠.
٧ - درهم فضي واحد للديوان الملكي الهاشمي العامر / بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ١٠٤١٣٤ تاريخ ١٩٨٢/٣/٦.
٨ - درهم فضي واحد للديوان الملكي الهاشمي العامر / بموجب مستند اخراجات المتحف رقم ٧٢٠٨٥٩ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢.
٩ - درهم فضي واحد للديوان الملكي الهاشمي العامر / بموجب مستند

اخراجات المتحف رقم ٧٢٠٨٦١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢١.

١١٢٠٨ .ل سبعماية وخمسون درهم فضي اسلامي مملوكي / قلاوون، حيث قام المتحف باخراج القطع التالية منها:

١ - ارسل خمسون درهم فضي منها الى متحف اثار الكرك بموجب مستند اخراجات رقم ١٩٠٥٨٧ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٠.
٢ - درهمان فضيان الى متحف الجامعة الاردنية بموجب مستند اخراجات رقم ٢٥٨٨٥٢ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠.
٣ - خمسة دراهم الى متحف العين / ابو ظبي / فضية بموجب مستند اخراجات رقم ٢٥٨٨٦٥ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤.
٤ - درهمان الى متحف الكويت / الكويت / فضية بموجب مستند اخراجات رقم ٢٥٨٩٠٠ تاريخ ١٩٨٠/٣/٣١.
٥ - درهم فضي واحد الى الديوان الملكي الهاشمي العامر بموجب مستند اخراجات رقم ١٠٤١٢٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠.
٦ - درهم فضي واحد الى الديوان الملكي الهاشمي العامر بموجب مستند اخراجات رقم ٧٢٠٨٦٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢١.

١٢٠٦ .ل خمسماية وخمس واربعون قطعة (درهم) فضي اسلامي مملوكي، حيث قام المتحف باخراج:

١ - خمسة اربعون درهم فضي وارسالها الى متحف الكرك بموجب مستند اخراجات رقم ١٩٠٥٨٧ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٠.

١١٢١٠.ل سبعة وسبعون قطعة (درهم) فضي اسلامي مملوكي، حيث قام المتحف باخراج:

١ - ارسل درهمان فضيان الى متحف الجامعة الاردنية بموجب مستند اخراجات رقم ٢٥٨٨٥٢ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠.
٢ - ارسل درهم فضي واحد الى المتحف الاسلامي / برلين بموجب مستند اخراجات رقم ١٩٠٩٩٥ تاريخ ١٩٧١/٦/٥.

١١٢١١.ل اربعة وثلاثون درهم فضي اسلامي مملوكي، حيث قام المتحف باخراج:

١ - ارسل منها درهمين فضيين الى متحف الجامعة الاردنية بموجب مستند اخراجات رقم ٢٥٨٨٥٢ تاريخ ١٧٧٣/٥/٣٠.

١١٢١٢.ل احدى وعشرون قطعة (درهم) فضي اسلامي مملوكي - لم يرسل منها.

١١٢١٣.ل سبعة قطع (دراهم) فضية اسلامية مملوكية، حيث قام المتحف باخراج:

١ - درهم فضي واحد ارسل الى المتحف الاسلامي - برلين - المانيا الغربية بموجب مستند اخراجات رقم ١٩٠٥٩٥ تاريخ ١٩٧١/٦/٥.

١١٢١٤.ل خمسة قطع (دراهم) فضية اسلامية مملوكية - لم يرسل منها -

١١٢١٥.ل خمسة قطع (دراهم) فضية اسلامية مملوكية - لم يرسل منها -

١١٢١٦ . ل قطعتان نحاسيتان اسلامية - لم يرسل منها -

(ب) اما القطعة النقدية الذهبية فهي موجودة في متحف الاثار الاردني تحت الرقم الاردني ١١٢٧٨ . ل وهي من ذات راس / الكرك/ مقبرة نبطية مستلمة من السيد فوزي زيادين بموجب مستند ادخالات ٨٥٩٤٧٥ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٨ .

هذا وقد قام الدكتور صالح ساري من جامعة اليرموك باجراء دراسة دكتوراة على عينات منها .

وفي الختام فان وزارة السياحة والاثار ممثلة بدائرة الاثار العامة اذ تشكر سعادة النائب نايف الحديد المحترم على اهتمامه الذي ينم عن المواطنة الصادقة والانتما الاصيل للمحافظة على ثرواتنا واثار بلدنا الغالي مع تمنياتي لسعادة النائب المحترم ولمجلسكم الكريم بدوام التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير السياحة والاثار

عبد الكريم الكباريتي

المرفقات: صورة عن مستندات الادخالات .

ل٣

المملكة الاردنية الهاشمية

(أ) مستند ادخالات

رقم ٨٥٩٤٧٥

اللوازم المخصصة

اشهد اني استلمت اللوازم المبينة ادناه وقيدتها في سجل اللوازم

رقم صحيفة السجل	نوع اللوازم	الكمية: عددها	الكمية: وحدتها	ممن استلمت والحوالات الاخرى
١١٢٧٨	عملة ذهبية واحدة	١	١	[illegible]

التاريخ ٢٧/٤/١٩٦٨ توقيع مأمور المستودع [illegible]

الدائرة [illegible]

ملحوظة : يعمل هذا المستند على نسختين ويعزز باوراق مثبتة من المرسل .

المملكة الاردنية الهاشمية ل٣

(أ) مستند ادخالات

دفتر ٨٥٩٤٥١

اللوازم المخصصة

اشهد انني استلمت اللوازم المبينة ادناه وقيدتها في سجل اللوازم

رقم صحيفة السجل	نوع اللوازم	الكمية: عددها	الكمية: وحدتها	ممن استلمت وملحوظات اخرى
[illegible]	قطعة نقد فضية للظاهر بيبرس	٣٨	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية [illegible]	٧٥	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية مجهولة	٥٤٥	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية [illegible]	٧٧	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية للناصر	٧٤	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية للحاكم	٢١	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية للأشرف [illegible]	٧	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية للعادل	٥	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية [illegible]	٥	١	
[illegible]	قطعة نقد فضية [illegible]	٢	١	
	فقط [illegible] وأربعون قطعة نقد			

التاريخ ١٠/١١/١٩٦٥ توقيع مأمور المستودع [illegible]

الدائرة [illegible]

ملحوظة : يعمل هذا المستند على نسختين ويعزز بأوراق مثبتة من المرسل.

سيادة رئيس المجلس : تفضل استاذ نايف.

السيد نايف الحديد : النقود الفضية الاسلامية، لم تجري حفريات من قبل مأمور الاثار السيد عبدالفتاح الشرفا ولكن المستشفى الايطالي في الكرك بنى غرفة على طرف سور الكرك المحيط بقلعة «بيبرس» فوجد العمال الجرة وبها نقود فضية اسلامية تزيد عن ستة الآف ولم تكن كتل لان جواب معالي وزير السياحة والاثار يقول بأنها كتل ثم بالأخير يقول بأننا عديناها، وعدّت في حينه واحدة واحدة وأنا موجود على العّد هذا كما هو مذكور بجواب دائرة الاثار، وتعود الى عهود عدد من المماليك. المهم ان العدد المذكور ضم كتاب معالي وزير السياحة غير موجود وان القطع لم تكن قطعاً وان الاثار لم تقم بهذه الحفرية ولكنها حفرية اكتشفت بالصدفة من قبل المستشفى الايطالي وان كثيراً من الحفريات والعبث بالاثار لا يزال مستمراً في منطقة الكرك، لا يزال مستمراً. وان الكرك سوق آثار رئيسية يؤمها الغرباء من كل مكان وان سرقة الاثار موجهة الى الاثار «النبطية» بشكل خاص لقدمها وارتفاع أثمانها، أما القطع الذهبية التي وجدت في «ذات راس» فيسرني انها موجودة لانها وجدت في مقبرة ملوكية ونادرة وانها صكت قبل المسيح عليه السلام بخمسين سنة.

هذا ما أردت أن أعلّق فيه على هذه النقود الفضية الاسلامية وهي لعدة عهود مملوكية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، البند «هـ».

السيد الامين العام :

هـ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٦٧٨٤ تاريخ ١٩٩٠/٥/١٤، ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٦٧٧٢ تاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢، وكتاب عطوفة رئيس جامعة اليرموك رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٠، جوابا على السؤال رقم (٩٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

وهذا هو نص كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي وكتاب عطوفة رئيس جامعة اليرموك رداً على سؤال رقم «٩٢» المقدم من الدكتور احمد عويدي العبادي.

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع : سؤال الى معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

بعد التحية، فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي، واجابتي عليه حسب الاصول، وضمن المدة المحددة.

السؤال : ١ - ارجو تزويدي بتفاصيل وملابسات العطاء الخاص بإنشاء مباني كلية الهندسة والخدمات في جامعة العلوم والتكنولوجيا - العطاء رقم yu / 002 تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩.

٢ - سبب قفز كلفة العطاء من ٣٢,٧٦١,٦٢٧ مليون دينار عند الاحالة الى

٣٩,٨٤٤,٧٢٧ مليون دينار اردني وهو المبلغ الذي تم دفعه للشركة.

٣ - تزويدي بنسخة عن تفاصيل اتفاقية العطاء ومدى التزام الطرفين ببنودها والمبالغ المتفق عليها.

٤ - الملابسات التي أدت الى مطالبة الشركة المنفذة بمبالغ اضافية مقدارها ٧,٠٠٤,٩٥٢,٨١٨ مليون دينار مضافة الى المبلغ المدفوع فعلاً وهو ٣٩,٨٤٤,٧٢٧ مليون دينار كما أسلفنا. واقبلوا احترامي.

١٩٩٠/٢/٢٣

د. أحمد عويدي العبادي

رئاسة الوزراء

الرقم : ٦٧٨٤/٤/١٢/٥١

التاريخ : ١٤١٠/١٠/١٩

الموافق : ١٩٩٠/٥/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٧٩٤/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ ومرفقه الاستفسار المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي الخاص بعطاء مباني كلية الهندسة والخدمات العامة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية (الموقع الرئيسي لجامعة اليرموك سابقا).

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي / التعليم العالي رقم ٦٧٧٢/٦/٨ تاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ وبصورة عن كتاب عطوفة رئيس جامعة اليرموك رقم رم / ١٣٤ / ٢٤ / ٦٣٩ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٠ متضمنا الرد على الاستفسار المشار اليه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

وزارة التعليم العالي

الرقم : ٦٧٧٢/٦/٨

التاريخ : ٢٧ رمضان ١٤١٠هـ

الموافق : ١٩٩٠/٤/٢٢م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

تحية واحتراما، وبعد،

فأبعث الى دولتكم بالرد على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٩٤/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ بشأن استفسار سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي الخاص بعطاء مباني كلية الهندسة والخدمات العامة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية (الموقع الرئيسي لجامعة اليرموك سابقا).

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

جامعة اليرموك

الرقم : ر/١٣٤/٢٤/٦٣٩

التاريخ : ١٥/رمضان/ ١٤١٠هـ

الموافق : ١٠/نيسان/ ١٩٩٠.

معالي وزير التعليم العالي المحترم

تحية طيبة وبعد،

اشير الى كتابكم رقم ٧٩٤/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ حول السؤال المقدم من

النائب الدكتور احمد عويدي العبادي حول عطاء مباني كلية الهندسة والخدمات العامة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية (الموقع الرئيسي لجامعة اليرموك سابقا). وارجو ان اوضح ما يلي :

ان العطاء المشار اليه اعلاه قد تم طرحه على الشركات العالمية المؤهلة وعددها سبع شركات، حيث تم تأهيل هذه الشركات من حيث كفائتها الفنية وقدرتها المالية للقيام بهذا المشروع.

تقدمت هذه الشركات بعروضها، وبعد فتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزية في جامعة اليرموك، قررت هذه اللجنة تشكيل لجنة فنية لدراسة هذه العروض، ومفاوضة الشركات الاربع الاقل سعرا لتقديم تخفيضات جديدة على اسعارها المقدمة دون المساس بجوهر التصميم ودون المساس بالمواصفات الفنية، وهذه الشركات هي :

قيمة العطاء بالدينار الاردني	اسم الشركة
38,765,305	1. Lebanese Construction & Contracting Co.
41,144,945	2. Sogex International Ltd.
42,990,824	3. Hambo Generni Contructin Co., Ltd.
46,795,959	4. Wimpy International Ltd.

ووضعت لجنة العطاءات الاسس التالية للمفاوضة :

١ - حذف الامور غير المعقولة الواردة بعرض كل شركة لاعادة النظر فيها.

٢ - حسم تجهيزات كلية الهندسة من العطاء على اساس ان يتم تنفيذها مباشرة من قبل الجامعة.

٣ - تخفيض مقابل زيادة الدفعة على الحساب (Advance Payment) من ١٠٪ - ١٥٪.

٤ - تخفيض السعر مقابل إعتبار الحد الاعلى للتوقيفات (Retention) ٥٪ بدلا من ١٠٪.

٥ - تخفيض عام على قيمة العطاء.

٦ - الغاء بند الاعمال الفنية والاشراف عليها (Art Work) من العطاء والتأكيد على ضرورة دفع رسوم الطوابع وضريبة الدخل ورسوم الجامعات الاردنية من قبل الشركة المتعهدة.

وبلغت قيمة التخفيضات من قبل الجامعة مقابل ما ذكر باعلاه مبلغ (٣,٧٢٣,٦٧٨) دينار. كما ان الشركات الاربع قامت من جانبها بتخفيضات اخرى فأصبح مجموع التخفيضات كما يلي :

القيمة النهائية للعطاء بالدينار الاردني	قيمة التخفيضات بالدينار	اسم الشركة
٣٢,٦٣٩,٧٤٣	٦,٣٩٥,٥٦٢	1. Lebanese Construction & Contracting Co.
٣٤,١٤٢,٢٠٥	٦,٨٠٢,٧٤٠	2. Sogex International Ltd.
٣٣,٣١٤,٦١٥	٩,٦٧٦,٢٠٩	3. Hanbo General Construction Co. Ltd.
٤١.٥٠٤,٥٧٣	٥.٢٩١,٣٨٦	4. Wimpy International Ltd.

اما بالنسبة للشركة اللبنانية للبناء والمقاولات فقد اضيف على القيمة الواردة باعلاه سعر البويلرات المخفض والبالغ (٨٩١,٨٨٤) دينار وبذلك اصبح اجمالي سعرها

(٣٢,٢٦١,٦٢٧) دينار. وقد تقدمت هذه الشركة بتخفيض اخر بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) دينار مقابل عدم اتباع نظام التوقيفات واستبداله بكفالة مقدارها ٥ ٪ من قيمة العطاء الاجمالية فبذلك اصبح صافي سعر هذه الشركة (٣٢,٧٦١,٦٢٧) دينار وبهذا فقد فازت هذه الشركة بهذا العطاء.

اما فيما يتعلق بارتفاع قيمة رقم العطاء من (٣٢,٧٦١,٦٢٧) دينار الى (٣٩,٨٤١,٦٣٨) دينارا فيمكن توضيح ذلك كما يلي :

١ ـ أوامر تغييرية (Variation Orders) بقيمة (١,٧٢٠,٣٣٧) دينار من بينها اثاث المختبرات (Lab. Flex) بقيمة (١,١٥١,٠٥٢) دينار.

٢ ـ لقد تم تنفيذ جميع الاشغال وفقا للمخططات التنفيذية الخاصة (Shop-Drawings) المعتمدة من قبل المهندسين المختصين مما ادى بالتالي الى الزيادة أو النقصان في الكميات، حيث ان التنفيذ لم يتم حسب ما ورد في جداول الكميات الذي بني على أساسها سعر العطاء الاصل، حيث ان الكميات التي وردت في هذه الجداول هي كميات تقديرية، وبناء على ما ورد في الفاتورة النهائية وجداول الاستلام النهائي تبين وجود زيادة في الاقيسة النهائية بلغت قيمتها (٥,٣٥٩,٦٧٤) دينار.

اما بخصوص الاستفسار عن مطالبة الشركة المنفذة (سوليكو) بمبالغ اضافية مقدارها (٧,٠٠٤,٩٥٢) دينار، فقد تلقت الجامعة من هذه الشركة مذكرة تتضمن مطالبات تدعي الشركة المذكورة انها قيمة اضرار قد لحقت بها نتيجة تأخر الجامعة عن تسديد الدفعات المستحقة لها بمواعيدها.

وهذه الادعاءات مفصلة كما يلي وكما وردت بالمذكرة المشار اليها اعلاه :

المبلغ / دينار	
١,٠٨١,١٩٨	فوائد تأخير دفعات (اثناء التنفيذ).
٢,٧٨٥,٨٠٥	خسائر الشركة في انتاج العمالة.
٦٨٠,٢١١	اضرار استعمال المعدات المتواجدة في الموقع بصورة غير منتظمة.
٨٣٧,٦٧٣	اضرار الزيادة في التكاليف الثابتة والمرتبطة بالمدة الزمنية التي زادت عن المدة المقررة (١٨) شهر.
١,٢٦٨,٥٥٥	مصاريف اضافية نجمت عن زيادة المدة الاضافية لانتهاء المشروع.
٣٥١,٥١٠	مصاريف اضافية نتيجة الجهد الاضافي لعمل مخططات تنفيذية لتغطية النواقص بالتصميم.
٧,٠٠٤,٩٥٢	المبلغ الاجمالي المدعى به.

وقد قامت الجامعة بواسطة اجهزتها المختلفة وبالتنسيق مع ادارة المشاريع الهندسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، بدراسة هذه المطالبات فوجدت ان الشركة المنفذة غير محقة في ادعاءاتها المذكورة باعلاه. ووفقا لشروط العقد المبرم مع هذه الشركة فقد تم احالة هذا الموضوع الى لجنة تحكيم مؤلفة من السادة : معالي المهندس عوني المصري، ومعالي المهندس حمدالله النابلسي ومعالي المحامي احمد عبدالكريم الطراونة. ولا زالت هذه اللجنة تواصل اجتماعاتها للنظر في هذا الموضوع ولم يصدر عنها لتاريخه اي قرار بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الجامعة
الدكتور علي محافظة

سيادة رئيس المجلس : الدكتور أحمد عويدي، كتب دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التربية والتعليم ورئيس جامعة اليرموك مدونة فإن كان لكم تعليق أو رد تفضل.

الدكتور أحمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس

سيادة رئيس مجلس النواب، الاخوة الزملاء الكرام أشكر معالي وزير التعليم العالي ورئيس جامعة اليرموك على الرد آملاً توضيح ما يلي :

١ ـ انني على ثقة بأن الحكومة الموقرة ستكون سعيدة اذا ما بيّنا لها الحقيقة الموثقة، فقد ورد ان قيمة العطاء أصلاً هو «٣٢,٧٦١,٦٢٧» ديناراً وهو ما ورد في كتاب رئيس الجامعة وهو مطابق لحقيقة الامر حسب ما هو واضح لدي في الوثائق وهو في مبرز «١» والذي يتكون من «٨» صفحات وهو موجود في الصفحة الاخيرة وفي الفقرة الاخيرة، صفحة «٨».

٢ ـ قيمة الاوامر التغييرية بما فيها الاثاث حسب ما ورد في رد رئيس الجامعة هو «١,٧٢٠,٣٣٧» والمطابق ايضا لحقيقة الامر والواقع.

٣ ـ قيمة الاعمال الاضافية والزيادات في الكميات حسب ما ورد في كتاب رئيس الجامعة هي «٥,٣٥٩,٦٧٤» دينار وهي في حقيقة الامر غير مطابقة للأدلة التي تبين ان قيمة هذا البند هو «١,٢١٨,٠٤٧» دينار.

٤ ـ تكون قيمة المبالغ الاجمالية الواردة في كتاب رئيس الجامعة هي «٣٩,٨٤١,٦٣٨» دينار وهي غير مطابقة لهذه الوثائق التي تبين ان قيمة هذه المبالغ هي فقط «٣٥,٧٠٠,١١» دينار وذلك بموجب مبرز رقم «٢» صفحة «١»، ومبرّز رقم «٣» صفحة «١ , ٢»، ومبرّز «٤» صفحة «١». وهي كتب ومخاطبات تخص هذا العطاء ومؤرخة في عام ١٩٨٥ من شهر ١١,٩,٧.

وهكذا نجد فارقاً ما بين المبلغ الذي ورد في كتاب رئيس الجامعة وما هو في الواقع بموجب الوثائق والمبرزات بمقدار «٤,١٤١,٦٢٧» دينار اردني. ليس هذا فحسب بل نجد الفارق ما بين

الرقم النهائي الذي بينّه كتاب رئيس الجامعة الحالي والمرفق بجدول اعمالنا اليوم وهو «٣٩,٨٤١,٦٣٨» وقيمة الفاتورة النهائية المدفوعة وهي «٣٩,٨٤٤,٧٢٧» دينار، اقول نجد فارقاً مقداره «٣٠٨٩» دينار وذلك حسب المبرّز رقم «٥» والمبرّز رقم «٦» المدقق مالياً وفنياً، هذا مبرز رقم «٥» فيه فاتورة مؤرخة في ١٩٨٧/٥/٣١ رقم «٤٩» وقيمة الاموال الاجمالية «٣٩,٨٤٤,٧٢٧» دينار. وهذا أيضاً مبرز رقم «٦» وفيه جميع التفصيلات الدقيقة للاشياء ومكتوب عليه مدقق مالياً وفنياً وموقع عليه اربعة اشخاص ومؤرخ في ١٩٨٧/١٠/١٣.

وباضافة هذا الفرق الى الفرق الاول وهو «٤,١٤١,٦٢٧» دينار يصبح «٤,١٤٤,٧١٦» دينار عما هو منفذ على ارض الواقع، يعني فيه «٤,١٤٤,٧١٦» دينار ليس لها على ارض الواقع شيء وذلك بموجب الوثائق التي ابرزتها اليكم.

اي ان رد رئيس الجامعة وما ورد في المبرز رقم «٥» فاتورة رقم «٤٩» تاريخ ١٩٨٧/٥/٣١ تبين أنه تم دفع مبلغ بقيمة «٤,١٤٤,٧١٦» دينار زيادة على السقف الذي حدده رئيس الجامعة بموجب كتابه هذا حيث يقول لقد قدرت ان لا يتجاوز سقف عطاء شركة «سوليكو» كلية الهندسة ومباني البنية التحتية الثانية مبلغ «٣٥,٠٠٠,٠٠٠» تشمل الاضافات على اية اعمال انشائية أو تأثيث علماً بأن قيمة العطاء عند احالته كان «٣٢,٧» مليون دينار اضيف اليه مبلغ مليون دينار تأثيث. وفي حالة تجاوز السقف المشار اليه يتم الغاء اية بنود لم يتم انجازها من العطاء المذكور.

هذه الكتب التي اشرنا اليها تؤكد الكتب الرسمية بأن سقف العطاء لن يتجاوز «٣٥,٧٠٠,٠٠٠» وباضافة الفارق الذي ذكرت اعلاه وهو «٤,١٤٤,٧١٦» دينار الى ما تطالب به الشركة في حالة حصولها عليه والبالغ «٧» ملايين دينار اردني وهو أيضاً بموجب هذا المبرز رقم «٧» فان قيمة الزيادة غير المبررة تصبح «١١,١٤٩,٦٦٨» ديناراً، ونجد ان الادارة الفنية بالجامعة والتي دققته مالياً وموقعة عليه قد حاولت رفع جزء من هذا المبلغ أيضاً بموجب هذا الكتاب الرسمي وهو المبرّز رقم «٧» ومكتوب عليه الصفحة رقم «٥». وهي الفقرات «ب، جـ» من نفس الكتاب الرسمي الاساسي.

وهكذا نجد ان رد عطوفة رئيس الجامعة قد خلا من الاشارة الى مطالبة الجامعة بحقوقها في هذا الفرق المدفوع بدون وجه حق، وقد جاءت مطالبة الجامعة هذه في دعواها المضادة لدعوى الشركة والموجودة لدى هيئة التحكيم الان قيد البحث والدراسة.

والسؤال الان اين ذهبت هذه الملايين «٤,١٤٤,٧١٦» دينار؟ وفي حالة حصول الشركة على «٧» مليون أيضاً مضافاً اليها هي اموال للخزينة ومن دم الشعب ومن المال العام ويعتبر ذهابها أو «لهفها» داخل وبكفاءة عالية ضمن تصنيف الفساد المالي والاداري.

من هنا فإنني اطالب وزارة التعليم العالي

الموقرة بتشكيل لجنة تدقيق فنية أمينة محايدة متخصصة من الخبراء وديوان المحاسبة وذلك لتدقيق الفواتير المدفوعة ومطابقتها بما تم انجازه على ارض الواقع ضمن هذا العطاء والقيام بمتابعة اعمال لجنة التحكيم القائمة الان. ومن خلال الكتب والوثائق نجد ان رؤساء الجامعات السابقين والحاليين لا علاقة لهم بالامر والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله، معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي : بسم الله الرحمن الرحيم، اشكر سعادة النائب المحترم على هذه الوثائق والمبرزات التي اشار اليها وارجو ان تحال لي حتى احيلها للاستاذ رئيس الجامعة لاجراء التدقيق والمقارنة. ولكن يجدر ان اقول في هذا المقام ان السبعة ملايين التي يطالب بها المتعهد هي قيد التحكيم الان، شكّلت لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين وهذه اللجنة كما علمت اليوم ان اجتماعها القادم يوم الاحد القادم. فالسبعة ملايين هذه قيد التحكيم وكما علمت من محامي الجامعة ان مطالبات المتعهد غير محقة، وطبعاً التحكيم هو الذي سيثبت ذلك. اما بخصوص عدم مطابقة الارقام بـ الاربعة ملايين والكسور التي ذكرها سعادة النائب المحترم فسأحيلها الى الاستاذ رئيس الجامعة للاجابة وتدقيق ذلك وشكراً.

* هذا وقد سلمت المبرزات التي ذكرها سعادة الدكتور أحمد عويدي العبادي الى الحكومة.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، السيد الامين العام البند رقم «٤».

السيد الامين العام : شكراً سيدي الرئيس

٤ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٤١٥١ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٣، والمتضمن احالة مشروع قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠، على المجلس.

رئاسة الوزراء

الرقم: ب ن ١٤١٥١/٨
التاريخ: ١٤١١/٤/٢٥
الموافق: ١٩٩٠/١١/١٣

عطوفة رئيس مجلس النواب

ابعث لعطوفتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة لمشروع قانون اعمال الصرافة

في عام ١٩٧٦ صدر في المملكة القانون المؤقت لاعمال الصرافة رقم ٥٢ وكان هذا القانون هو الاول من نوعه ليس فقط في المملكة وانما في البلدان العربية قاطبة باعتباره اول تشريع تنظيم لمهنة الصرافة . وقد حذت بضعة دول عربية بعد ذلك التاريخ ، واصدرت تشريعات تستهدف تنظيم اعمال الصرافة ، مستهدية بالتشريع الاردني كأساس .

وقد كان صدور قانون اعمال الصرافة عن السلطة التشريعية في الاردن في ذلك الوقت تعبيرا عن قناعة السلطة التنفيذية والتشريعية ان هذه المهنة اصبحت من المهن الواسعة النشاط في الحقل المالي والتي تستلزم اطارا مستقرا وتنظيما واضحا ، بعد ان بقيت لسنين طويلة تخضع لاحكام قانونية عامة كمهنة تجارية ، ولبعض احكام قوانين وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية . وعندما قدم البنك المركزي مشروع القانون استلهم تجاربه الطويلة منذ تاسيس البنك المركزي في عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٥ ، وما تعرضت له هذه المهنة بالذات من ظروف واوضاع ادخلت الشك في ضرورتها ، واظهرت الكثير من السلبيات في ممارسة انشطة هذه المهنة . ولهذه الغاية فقد نظم القانون المؤقت المذكور :

أ - اسلوب ترخيص المهنة وممارسة نشاطات اعمال الصرافة ، وشروط منح التراخيص او الغائها .

ب - عمليات الصرافة المسموح بها وغير المسموح بها .

ج - المؤيدات القانونية تجاه انواع المخالفات التي قد يرتكبها الصرافون .

وكانت الغاية الرئيسية من اصدار التشريع المشار اليه تامين ممارسة مهنة الصرافة بحيث تخضع لضوابط تؤمن انسجام هذا النشاط مع الصالح الاقتصادي العام للمملكة ، ومكافحة ممارسة المهنة خارج اطار القانون والتنظيم الذي كان سائدا لفترة طويلة في البلاد ، وكذلك ايمانا بان مثل هذا التنظيم سيؤدي الى ان تحقق المهنة ايجابيات اقتصادية كبيرة تسهم في تنمية موارد البلاد من العملة الاجنبية ، ولا سيما موارد التحويلات المالية من ابناء الاردن العاملين في الخارج .

وعلى الرغم من جميع الضوابط التي تبناها القانون ، فقد تبين ان هناك بعض الثغرات القائمة والتي اعطت لفئة محدودة من ممارسي المهنة الفرصة لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، سواء عن طريق تجاوز نطاق العمليات المسموح للصرافين بممارستها كقبول ودائع من الجمهور تحت ستار الامانات ، او المضاربة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة في الاسواق المالية الخارجية ، او اخراج الاموال من الاردن بطرق غير مشروعة . . الخ . وعلى الرغم من قناعة البنك المركزي

القائمة على اساس ان من يتعمد مخالفة القوانين والانظمة النافذة من الصرافين لن يعوزه الاسلوب ولن يكون من السهل كبح نشاطه ، مهما احكمت النصوص القانونية ومهما شددت عقوبات المخالفات ، الا ان القانون المؤقت المشار اليه استند في فلسفته الاساسية الى ان غالبية النشاطات الصيرفية هي نشاطات ايجابية ، تعمل في النهاية على رفد الاقتصاد القومي بجمله ، ولا سيما عندما تكون النشاطات الاقتصادية العامة في البلد توفر المناخ الطيب للعاملين بامانة واخلاص وفق القانون وقواعد المهنة . ولا يعتد بشذوذات محدودة يمكن ان تظهر في ممارسة اية مهنة من المهن . ولهذا فان الظروف الاقتصادية الصعبة التي اجتازتها البلاد خلال عامي ٨٨ و ٨٩ ، وما رافقتها من مشكلات نقدية اسهمت في عدم الاستقرار النقدي وانخفاض قيمة العملة الاردني انخفاضا شديدا ، هذه الظروف ادت بالنتيجة الى اتاحة الفرصة لعمليات صيرفة مالية خرجت عن الخط القانوني المرسوم لها واشاعت البلبلة والارتباك في اوساط المهنة الصيرفية . يضاف الى ذلك ان البنك المركزي وجد نفسه امام تشرذم شديد في ممارسة المهنة تجلى في وجود العشرات من الصيارفة ، مما نتج عنه تعذر احكام عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي ، ووجود اعداد كبيرة من الصرافين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لممارسة المهنة بالشكل الصحيح ، كما وجد ان بعض البنوك المرخصة قد اسهمت ايضا بتمويل عمليات المضاربة لفئة من الصرافين مع تسهيل اجراء التحويلات غير المشروعة للخارج .

لهذا ، ولكي لا تستفحل عمليات المضاربة وتهريب العملة الاجنبية ، وحماية للنقد الاردني ، فقد اصدر الحاكم العسكري العام بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ ، بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ، امرا يقضي بالغاء تراخيص جميع شركات الصرافة في المملكة واغلاق مكاتبها ومحلاتها ، وكذلك تجميد حسابات هذه الشركات ووضع اليد على سجلاتها وجرد موجوداتها . وكذلك اصدرت لجنة الامن الاقتصادي قرارا ، بالتاريخ ذاته ، وبالاحكام ذاتها ، وقامت لجنة خاصة ، منذ ذلك التاريخ ، بمهمة تصفية الشركات الصيرفية وجرد موجوداتها ومطلوباتها .

وبالرغم من هذا التدبير الجذري ، فان البنك المركزي ظل على قناعة بان العلاج الصحيح للمشكلة يكمن في اعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمليات الصرافة اكثر مما يكمن في الغاء المهنة ذاتها ومن هنا فقد اعد مشروع قانون جديد متكامل لاعادة السماح بمزاولة المهنة على اسس جديدة قد تساعد على ازالة الكثير من الشوائب التي كانت عالقة بالممارسات الصيرفية . ويمكن ان نلخص الاسباب الموجبة لمشروع القانون بمجموعة من الاسباب العامة تتعلق بمبررات اعادة المهنة ، ومجموعة اخرى من الاسباب الخاصة التي تبرر التوجهات الجديدة في المشروع المقترح . اما المجموعة الاولى فاسبابها العامة هي :

١ - المساهمة في تحقيق نوع من المواءمة والاستقرار بين عناصر كل من العرض والطلب في سوق العملات الاجنبية للغايات غير المنظورة، كالسياحة الخارجية والتعليم والاستشفاء، وازالة الاسباب المؤدية الى وجود سوق سوداء تتصف بالمتاجرة الخفية بالعملات الاجنبية.

٢ - تسهيل عملية تدفق الاموال من والى الاردن، وخاصة اجتذاب تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج.

٣ - المساهمة في المحافظة على تعميق الاتجاهات الايجابية لاسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية.

اما الاسباب المبررة لمرتكزات مشروع القانون ذاته فهي :

١ - تحديد الشكل القانوني لشركات الصرافة بشركات التضامن والتوجيه البسيطة بالاسهم، مع عدم استبعاد امكانية التأسيس على اسس اخرى، وذلك لم اثبتته التجربة من ان شركات التضامن والتوجيه البسيطة هي الصيغة الافضل بسبب اعتمادها على مسؤولية الشركاء الشخصية في تعامل الشركة مع الغير.

٢ - وضع حد ادنى لرأس المال المدفوع يتراوح بين نصف مليون دينار لشركة التضامن ومليونين لاي نوع من الشركات الاخرى، مع ربط نسبة حدها الادنى ٣٠٪ من راس المال كوديعة الزامية لدى البنك المركزي (مع الاحتفاظ بعوائدها لصالح الشركة المودعة)، وذلك بسبب ارتفاع حجم التعامل بين الطرفين والجمهور الى مستويات عالية نتيجة التوسع المالي والنقدي والحركة السياحية ومطلوبات الانفاق في الخارج . . الخ . الا ان السبب الذي لا يقل اهمية عن ذلك هو توفير الضمانات المالية الكافية للمتعاملين مع الصرافين، والغاء فرص تعامل صغار الصرافين بعمليات تتجاوز مقدرتهم المالية وتولد اخطارا كبيرة للمتعاملين، كما ان من شانه رفع حجم رأس المال ودفع الصرافين الى تكوين مجموعات تبعد المهنة عن التشرذم وصعوبة المراقبة

٣ - توضيح اطار ونطاق عمل شركات الصرافة في الواقع العملي من خلال النص الصريح على الاعمال التي يسمح او لا يسمح للصراف بالقيام بها.

٤ - اعطاء صلاحيات اوسع للبنك المركزي لتحقيق اهداف المراقبة الفعلية على اعمال شركات الصرافة كصلاحيات تعيين مدقق حسابات للقيام بعمل معين.

٥ - النص على معالجة الاوضاع النقدية الطارئة بما يضمن تنظيم اعمال الصرافة دون اللجوء الى قرارات استثنائية، بحيث يكون قانون اعمال صالحا لكافة الاوقات والظروف.

٦ - وضع عقوبات ومؤيدات قانونية متدرجة، ولكن رادعة ايضا، بحق المخالفين لاحكام قانون الصرافة بهدف حماية المواطنين والمحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون اعمال الصرافة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني

المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي

المحافظ : محافظ البنك المركزي

العملة الاجنبية : اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.

المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة باي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منهما.

اعمال الصرافة : التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون.

البنك المرخص : البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به.

الشركة المالية : الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

المادة ٣ - أ - لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

ب - لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

ج - بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

د - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

المادة ٤ ـ أ ـ يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية :

١ ـ شركة التضامن
٢ ـ شركةالتوصية البسيطة
٣ ـ شركة التوصية بالاسهم

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٥ ـ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد الاخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال .

المادة ٦ ـ أ ـ يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدةسنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها . على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية

المادة ٧ ـ أ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي :ـ

١ ـ نصف مليون دينار لشركةالتضامن .
٢ ـ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركةالتوصية بالاسهم .
٣ ـ مليونا دينار لاي نوع من الشركات الاخرى .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية .

ج ـ يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس . وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها راس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب .

المادة٨ ـ أ ـ على الصراف ان يودع لامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة ، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ .

المادة ٩ ـ على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها .

المادة ١٠ ـ لايجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها .

المادة ١١ ـ لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية :ـ

أ ـ شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها .
ب ـ شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها .
ج ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها .
د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة .
هـ ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي .
و ـ اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غيرالمنظورة .
ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل .

المادة ١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بـالاسعار التي يحـددها البنـك المركزي .

المادة ١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالية :

أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع بأي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة .

ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

ج ـ اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها .

د ـ خصم الاوراق التجارية .

هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلفة او ملفقة او مزاعم كاذبة او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شانها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها .

و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها .

ز ـ كشف حساباته المفتوحة في الخارج باي حال من الاحوال باستثنـاء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع .

ح ـ اي اعمال تتعارض مع احكام قـانون مـراقبة العملة الاجنبيـة المعمول بـه والانظمة والتعلميات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة ١٤ ـ أ ـ لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية .

ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانيـة بصورة مبـاشرة او غـير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركـات الماليـة الا ضـمن الحدود المبينـة في تعليمات البنك المركزي .

المادة ١٥ ـ لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة :ـ

أ ـ ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

ب ـ ان يكون له لدى الشركة خسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات .

المادة ١٦ ـ أ ـ تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون

للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصـراف اذا اقتضى الامر ذلك .

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة .

المادة ١٧ ـ اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصـرافة فعـلى البنك المـركزي اتخـاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذاامتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة .

المادة ١٨ ـ لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذاالرهن على الالتزامات المالية على الصراف .

المادة ١٩ ـ للمجلس ان يسمح للفنـادق والمكاتب السيـاحية في المملكـة شراء اوراق النقـد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية أو صراف .

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٢١ ـ أ ـ على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويـا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستةاشهر من بداية السنة المالية .

ب ـ للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضـروريا ان يعـين مدققـا قانـونيا لحسـابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف .

المادة ٢٢ ـ أ ـ على الصراف تزويد البنك المركزي بمايلي :-

١ ـ حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة .

٢ ـ المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من

قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته .

ب ـ تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية .

المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنويةالختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي .

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن أي نقص في العمليات او خطأ فيها. اواي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به .

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار

المادة ٢٦ ـ أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات النصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (١١) او باي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسةالاف دينار، وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها نهائيا.

ب ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسةالاف دينار ولا تزيد

على (١٠،٠٠٠) عشرةالاف دينار وبمصادرةاوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧ ـ أ ـ للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون :ـ

١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها

٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها .

ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين .

المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون ، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية ، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٩ ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع ، كما لا يجوز تغير شروط الاجارة ، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالةان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور .

المادة ٣١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

سيادة رئيس المجلس : عادة مشاريع القوانين تحال للجنة القانونية.

أصوات : يحال للجنة المالية.

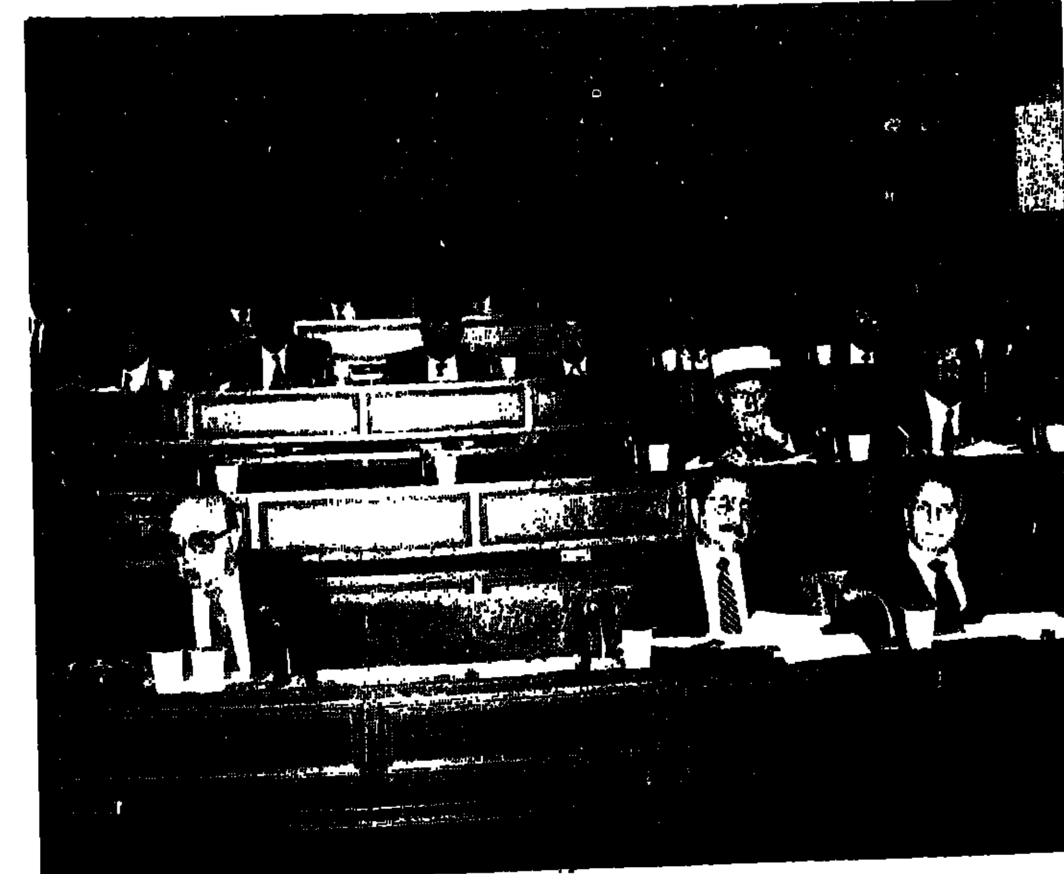
سيادة رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية هل لكم بها حاجة؟

الدكتور عبدالله النسور : ماشي ماشي.
رئيس اللجنة المالية

سيادة رئيس المجلس : يحال للجنة المالية ثم القانونية. تفضل دكتور عبدالله.

السيد رئيس اللجنة :

يا سيدي ، اللجان مثقلة جداً بالاعمال فإحالة القانون الواحد ذي الطبيعة المالية الواضحة جداً الى اللجنة القانونية من شأنه ان يضيع وقتها، ونحن ننشد دوماً النصح القانوني حيثما لزم ذلك من اللجنة القانونية ومختصيها، فأرى اما ان يحيلها المجلس على هذه اللجنة أو تلك سيان لدي، أما هذا تزوّد احالتها على لجنتين، ما عندنا الوقت. نحن أمامنا في اللجنة المالية الان «٣٥» قانون نحتاج الى ثلاث سنوات بينها قانون الشركات لوحده بده سنة. فاما تحيلوها علينا واما على القانونية والامر لنا سيان.



سيادة رئيس المجلس : سماحة وزير الشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : سعادة الرئيس، لا علاقة للجنة المالية بالقوانين.

سيادة رئيس المجلس : مشاريع القوانين تحول للجنة القانونية لكن في بعض الحالات التي فيها رأي تخصصي فني يستعان باللجنة صاحبة الاختصاص، الاستاذ نايف الحديد تفضل.

السيد نايف الحديد : بن تصفحي للقانون ارى ان يحال للجنة القانونية لانه يشترك مع قانون البنك المركزي وهذا يستحق اعادة النظر في القانونين، والسلام عليكم.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام، يحال للجنة القانونية وللجنة القانونية أن تستعين بأي خبير.

السيد رئيس اللجنة :

سيدي الرئيس، ارجو نزع قانون البنك المركزي من اللجنة المالية واحالته للقانونية. فأرجو تحويل ذلك القانون ليقرءا معاً.

سيادة رئيس المجلس : اذا رأيتم الكتابة به يكتب بذلك. تفضل.

السيد رئيس اللجنة :

يعني مش معقول القانون ذو الطبيعة الواحدة جزء منه بيروح للقانونية وجزء بيروح للمالية، يعني مش معقول هذا العمل سيدي، سيسبب عدم تفعيل المجلس الذي نبشر به جميعاً. فصاير وكأنه أخر واحد يحكي يؤخذ برأيه ويمشي توزيع القوانين.

سيادة رئيس المجلس : دكتور عبدالله انت طلبت ان يحال للجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة :

سيدي الرئيس لانه الاستاذ رئيس اللجنة القانونية الاسبوع اللي فات قال لازم يكون متعلق بموارد الدولة حصراً، وانا منسجم مع نفسي أنا مش متناقض لكن صاير القوانين نصفها هنا ونصفها هنا وهذا يسبب التشتت وعدم التفعيل.

سيادة رئيس المجلس : دكتور عبدالله اذا سمحت الذي احيل في الاسبوع الماضي بقرار من المجلس والان انت ايدت ان يحال للجنة القانونية ولا ادري ما هو وجه الاعتراض على هذا الموضوع؟ اما قضية اذا حوّل شيء واتخذ قرار فيكتب بذلك مجدداً حتى يعدل المجلس قراره. تفضل دكتور عبدالله.

السيد رئيس اللجنة : سيدي الرئيس، محال للجنة القانونية قانون البنك المركزي لعام ١٩٧٥ وتعديل له عام ١٩٧٦، وقانون أخر في الثمانينات، نسيت السنة، هذا البنك المركزي. ثم نأتي الان الى قانون الصرافة الذي هو من الاعمال الاشرافية للبنك المركزي ليذهب الى لجنة شقيقة. يعني انا مُخلص في التنبيه الى ان هذا تشتت ليس سلبياً، القضية الواحدة تقسم بين لجنتين مختلفتين وهذا يشتت المواضيع ويخلّي لا هذه اللجنة تلّم ولا تلك اللجنة تلّم.

وانا انبه المجلس من اجل نجاعة العمل وليس من اجل تخطيء المجلس في قراراته ولا تخطيء الرئاسة السابقة ولا الحالية، انا مُخلص فيما أقول، انا شايف الخطأ يجري امامي وواجبي ان انبه.

سيادة رئيس المجلس : ليس هناك خطأ، الخطأ في ان نطرح شيئين في آن واحد. ما هو مطروح الان هو قانون الصرافة وبقرار من المجلس وتوجه المجلس انه للجنة القانونية، اما قانون سابق فهناك قنوات اخرى ووسائل اخرى لتحويله ان كان هناك خطأ، اما ما تم تحويله فهو بقرار من المجلس. استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي : شكراً سيادة الرئيس، ما كنت اود التدخل في هذا الجدل القانوني والسبب في ذلك هو أن اللجنة القانونية مثقلة بالعديد من القوانين، لكن اذا اخذنا النص الوارد في النظام لفظاً وروحاً فإن هذا المشروع هو مشروع قانون تجب احالته للجنة القانونية. واي تصويت على مادة أو حول مفهوم مادة خلافاً للنظام هو تصويت غير جائز حقيقة، يعني لا يقترع عليه، فواضح ان اختصاص اللجنة المالية يتعلق بالموازنة العامة فقط وفي القوانين التي تزيد الواردات أو النفقات أو تنقصها. هذا مشروع قانون ينظم اعمال الصرافة، حسب النظام ارى انه تجب احالته للجنة القانونية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ سمير قعوار.

السيد سمير قعوار : سيدي الرئيس، هذا مشروع مالي بنكي فني، حفاظاً على اصحاب العلاقة ارى ان يحال للجنة المالية حفاظاً على مصالحهم وليس للجنة القانونية. اللجنة القانونية يحال لها بعد ان تنتهي منه اللجنة المالية، والقوانين الاخرى التي احيلت للجنة المالية هي مماثلة. فاذا اردتم سحبها فلا مانع ان يقوم المجلس ويقرر بسحب هذه القوانين من اللجنة المالية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : نقطة نظام، الدكتور محمد أبوفارس تفضل.

الدكتور محمد ابوفارس : شكراً، الحقيقة نحن احلنا هذا وصارت موافقة، النقاش بعد الاحالة اتصور خطأ وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : استاذ عبدالباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : يكثر الجدل حول احالة القوانين ويكثر ترداد «لا اجتهاد في مورد النص». في الفصل الخامس، لجان المجلس، كل لجنة لها اختصاص ولا يجوز الجمع بين هذه الاختصاصات ولا إحالة بعضها الى لجان اخرى عن طريق التصويت.

الفقرة الاولى من المادة «٢٦» : «اللجنة المالية ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزييد الواردات أو النفقات أو تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية» اذن اختصاص اللجنة المالية منحصر فيما يتعلق بالموازنة ولا يجوز إحالة أي قانون الى اللجنة المالية لان القوانين والنظر فيها من اختصاص اللجنة القانونية، واذا أردتم

سأقرأ لكم تعريف أو ما يتعلق «باللجنة القانونية ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس». فارجو ان لا نعود الى الجدل والمناقشة ومحاولة التصويت على احالة القوانين.

القوانين كلها تحال الى اللجنة القانونية وما لها علاقة بالموازنة زيادة أو نقصان أو اقرار أو دراسة فتحال الى اللجنة المالية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، نستمع للأذان ثم نستأنف

ـ وهنا انصت السادة النواب واستمعوا لاذان الظهر.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش : شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة هذا القانون له صبغة مالية اقتصادية وله صبغة قانونية، لذلك حتى يكون هذا القانون اقرب الى الحصافة من الناحية القانونية والمالية ارى أن يحال هذا القانون على اللجنة المالية لتدقيق الامور التي لها علاقة بالامور المالية والاقتصادية، وأيضاً يحال بنفس الوقت على اللجنة القانونية لتدقيق الامور التي لها متعلقات بالامور القانونية، ولو اجتمعت اللجنتان في وقت واحد أو كل منها اعطت للاخرى حصيلة ما وصلت اليه، مثل ان تقدم المالية حصيلة ما وصلت اليه وتتولى القانونية الصياغة وموافقة هذا القانون للقوانين الاخرى ما يكون فيه تعارض، فحينها اتصور نكون أقرب الى الدقة والى العدالة في النظر بهذا الموضوع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

السيد رئيس اللجنة :

ارجو ان يكون هدفي من اثارة هذا الموضوع واضحاً.

هذا النظام الداخلي ساري المفعول منذ عام ١٩٥٢، ومادته السادسة والعشرون التي قرأها علينا معالي الوزير عبدالباقي جمو هي التي نُظر فيها حين حول الى اللجنة المالية قانون البنوك، وهي المادة التي نظر فيها حين حول الينا قانون الشركات، وهي المادة التي نظر فيها حين حول الينا نحو «٣٠ ـ ٣٥» قانون، عدا قانون الموازنة بالطبع.

فنحن ننظر الى هذه المادة في يوم ما ونحو قانوناً للمالية، وننظر بها فنحول القانون الشقيق له الى اللجنة القانونية. انا اقول اننا نتخبط هنا نخطيء، لان الموضوع الواحد تنظر به لجنتان منفصلتان، انا لست مع الاحالة على المالية وانا صوتت ان يذهب الى القانونية، لكن ان تذهب كافة القوانين الى القانونية، هذا هو الذي اقوله وهو حرّي ان ينظم اعمال المجلس. مع اعتقادي ان فحوى هذا القانون فحوى مالية اقتصادية صرفة، واذا كان هناك ضبط للالفاظ القانونية ولدستورية القانون ذاته فيمكن استشارة اللجنة القانونية به في كل الاحوال، هذا ما اردت قوله سيدي الرئيس وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : ماذا تقترح دكتور عبدالله؟

السيد رئيس اللجنة :

اقترح ان نعيد توزيع القوانين لكن بانسجام، مش مرة نحول للمالية ومرة للقانونية.

سيادة رئيس المجلس : فيما هو معروض الان، مشروع قانون الصرافة معروض الان.

السيد رئيس اللجنة : يلحق قانون البنوك، حتى نكون دقيقين ان أخطأنا سابقاً ونريد الاستمرار يلحق قانون البنوك لانه معروض على اللجنة المالية سيدي الرئيس، يلحق قانون البنوك، ما دام انه احيل للمالية يذهب الى المالية وإلاّ فكلاهما يذهب الى القانونية. ثم قانون الشركات سيدي هو أقل مالية من هذا القانون ومع ذلك احلتموه على اللجنة المالية.

سيادة رئيس المجلس : البحث فيما هو مطروح الان على جدول الاعمال، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس.

ارى خروجاً من الموضوع ان نرجع الى النظام الاساسي لاننا نختلف في كل مرة، فاذا اردنا ان نخرج من هذه القضية وحتى نتخلص من اجتهادات فردية اللي قال عليها الدكتور عبدالله ان نلتزم بالنظام الداخلي الان حتى يغير هذا النظام، هذا يضبط الاختلاف. ونحن نعرف ان اللجنة المالية وهي تنظر في الموازنة العامة تستدعي من الخبراء من داخل المجلس ومن خارج المجلس ومن القطاع الخاص وما يعينها على توضيح هذه القضايا. فانا اقترح ان نلتزم بالنظام الداخلي الان حتى يعدل هذا النظام واطرح هذا الاقتراح للتصويت لنخرج من هذه القضية اللي نضيّع فيها أوقات الناس وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : اعد الاقتراح مرة ثانية لو سمحت.

السيد عبدالحفيظ علاوي : اقترح ان نلتزم فيما يخص احالة القوانين والمشاريع والشكاوى والانظمة الى ما ورد في النظام الداخلي فيما يختص بمسؤوليات وصلاحيات اللجان حتى نخرج من قضية الخلاف الشخصي واطرح هذا الاقتراح للتصويت على ان لا نعود اليه مرة اخرى اعتباراً من الان، وشكراً.

أصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : فيه تثنية، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام : الاغلبية.

سيادة رئيس المجلس : وعلى ضوء ما جاء في النظام يحول للجنة القانونية ونرجو من رئيس اللجنة المالية ان يكتب بالقوانين التي هي من هذا النوع أو أي نوع أخر يخالف مهام اللجنة المالية حتى يعاد النظر بها.. نتهى هذا الموضوع اذا سمحتم، انتهى الموضوع ارجو عدم البحث فيه لانه انتهى بقرار منكم، البند «٥» السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ أية أمور أخرى يقرر المجلس بحثها. (لمدة ٤٥ دقيقة فقط).

سيادة رئيس المجلس : اسماء السادة الراغبين في الكلام مع حفظ الالقاب، الدكتور احمد عويدي، الدكتور همام سعيد، الدكتور محمد الحاج، الدكتور أحمد الكوفحي، الدكتور محمد ابوفارس، داود قوجق، كامل العمري، سلطان العدوان، سعد هايل السرور، نايف الحديد، عبدالله زريقات، عبدالحفيظ علاوي، فخري قعوار، سليم الزعبي، فارس النابلسي، عيسى مدانات، جمال الخريشا، الدكتور حسني الشياب، احمد الكفاوين، محمد الدردور، الدكتور فوزي الطعيمة، الدكتور أحمد عناب. فيه أحد من الاخوان يرغب بالكلام؟ لكن الجميع طبعاً ضمن المدة المحددة وما تبقى نؤجله للجلسة القادمة. الاستاذ سلطان العدوان.

السيد سلطان العدوان : بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، حضرات الزملاء

السلام عليكم ورحمة الله

تعلمون ايها الاخوة الاعزاء ان بلدنا يمرُ بمرحلةٍ دقيقة، اذ أنه يتعرض لهجمة شرسة وظالمة على الرغم من وضوح سياسته والتي تتصف بالعقلانية والموضوعية وتنسجم مع مبادئه الاساسية في وحدة أمتنا والجميع يدرك ان بلدنا مستهدفٌ، مستهدفٌ لتحطيم اقتصاده، مستهدفٌ لتحطيم تجربته الديمقراطية الرائدة في العالم العربي، كما أنه مستنكرٌ عليه ان يعبر ابناؤه عن رأيهم وكأنهم يريدون أن يحاسبوا الاردن حتى على مشاعره وعواطفه وانتمائه لامته والتزامه بعقيدته وتراثه.

السيد الرئيس، حضرات الزملاء.. لما كان وضعنا الاقتصادي معرضا لهزات خطيرة نتيجة الاحداث التي تمر بها المنطقة، ارجو ان يُسمح لي ان اتطرق لموضوع واحد فقط وهو موضوع السياسة الزراعية في بلدنا آملا ان ينال هذا الموضوع اهتماما كبيرا من جميع المسئولين، نظرا لما للسياسة الزراعية الناجحة من قيمة كبيرة في دعم صمود بلدنا ضد الهجمات الشرسة والمركزة والتي تستهدف كما ذكرت تحطيم اقتصادنا الوطني.

ايها الاخوة ان شعباً يأكل من نتاج عمله، من ارضه، شعب لا يخشى عليه. الا انني اجد وكلي ألم ان المزارع الملتصق بأرضه بات مهدداً بأن يتوقف عن الانتاج نتيجة للخسائر الكبيرة والاعباء المالية المتعددة التي يتعرض لها، اذ كيف يمكن للمزارع ان يعمل في ارضه والاسعار لا تغطي كلفة الانتاج بل لا اذهب بعيداً اذا قلت انها لا تغطي جزءا بسيطا من نفقات المزارع، وهذا سيؤدي حتما لأن يتوقف المزارع عن الزراعة، مما يضعف الانتاج الزراعي لحد كبير وهذا بدوره سيعكس اثارا ضارة للمستهلك نتيجة لارتفاع الاسعار لكل انتاج زراعي.

السيد الرئيس ، حضرات الزملاء.

انني ادرك حقيقةً، صعوبة وعِظم الاعباء الملقاة على الحكومة وخصوصا في هذه الظروف الا انه لابد من اتخاذ خطوات واجراءات سريعة

وعملية تسهم في معالجة أوضاعنا الزراعية، ومن هذه الاجراءات:

أولا : جدولة ديون المزارعين.

ثانيا : الغاء فوائد القروض الزراعية خلال فترة جدولة الديون.

ثالثا : معالجة ارتفاع اسعار مستلزمات الانتاج.

اخيراً وستقدم اللجنة الزراعية اقتراحاً للمجلس الكريم لمناقشة السياسة الزراعية للحكومة، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور أحمد عويدي.

الدكتور أحمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة لن أطيل يمكن أقل من دقيقة.

سيادة الرئيس، الاخوة الزملاء الأكارم اطلب الى الحكومة الموقرة أن تأمر باجراء صلاة الاستسقاء يوم الجمعة القادم (بعد غد) في سائر مدن وقرى المملكة لعل الله يرحمنا برحمته وبركته ان شاء الله.

أطلب الى الحكومة الموقرة ان تمنع النقل الحي والمباشر لاحتفالات رأس السنة على التلفزيون الاردني، لأننا في ظرف لا يسمح بذلك، ناهيك عن مخالفة هذه البدعة لديننا الحنيف ولدي وثائق حول ما كانت تكلّف هذه العملية من الأموال التي نحن أحوج ما نكون اليها للمصلحة العامة، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد : بسم الله الرحمن الرحيم،

أولاً العلاقات الاردنية الايرانية ـ لا ادري ما هي الاسباب التي تمنع المملكة الاردنية الهاشمية من اعادة علاقاتها مع الشقيقة ايران !!. هذه العلاقة التي يهمنا ان تعود الى ما كانت عليه في السابق مليئة بالود والمحبة والاخاء والتعاون لما فيه خير الاسلام والمسلمين.

ثانياً ـ انتشرت البارات والمراقص في أماكن عديدة ـ الفت النظر الى هذه الظاهرة الخطيرة التي تؤثر تأثيراً بالغاً على هذا المجتمع الآمن وتؤثر أيضاً في انحباس المطر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس : هنالك عدد من المواطنين ما زالوا معتقلين ومضى على بعضهم قرابة الشهر وبعضهم ينتسب الى حزب التحرير، وانني أطالب بإطلاق سراح هؤلاء المعتقلين جميعاً، وتحويل من تسند اليه تهمة الى القضاء ان وجدت.

قضية أخرى ـ تعرض عدد من مصانع الالبان الطازجة للاغلاق خلال الشهر الماضي مما سبب الكثير من الخسائر لهذه المصانع، ولم تضع وزارة الصحة في حسابها أن اغلاق هذه المصانع لعدة أيام يعني اتلاف عشرات الأطنان من الحليب في الوقت الذي نحتاج فيه الى

تشجيع هذه المصانع وتشجيع اصحاب المزارع على الانتاج. ولما كانت هذه المصانع حديثة فإن من واجب وزارة الصحة الاشراف وتقديم الخبرة التي تجنب هذه المصانع ما يمكن ان تتعرض له من التلوث الذي ينشأ أحياناً عن أسباب خارجة عن يد هذه المصانع.

وقد علمت أن عدداً من أصحاب هذه المصانع قد عرضوا مصانعهم للبيع نتيجة هذه الاجراءات. وإنني أطالب بأن تبتعد اجراءات الوزارة عن إغلاق هذه المصانع واستبدال الاغلاق باجراءات أخرى. وأقترح ايجاد الجهاز الكافي لتقديم النصح والارشاد لهذه المصانع، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبدالله زريقات.

السيد عبدالله زريقات : شكراً سيادة الرئيس

استطاع العراق الشقيق أن يدير معركة الامة مع قوى البغي والعدوان بقوة واقتدار عاليتين، فكان لقوة العراق العسكرية ومرونته السياسية والتي تمثلت بمبادرة الرئيس صدام في ١٢ آب وصلابة موقفه أهم الاسباب التي أدت بالولايات المتحدة أن تختار طريق الدبلوماسية بدلاً من دق طبول الحرب وهذا ما كان ينادي به جلالة الحسين منذ بدء الازمة وحتى هذه اللحظة. لهذه المواقف المبدئية التي تميزت بها



السياسة العراقية لا يسعني الا أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل ابناء العراق قيادةً وشعباً مثمناً لهم صبرهم وهم يتحملون من اجل صون شرف الامة وعزتها والدفاع عن حقوقها اعظم التضحيات. فعلى ابناء هذه الامة ان يقفوا لجانب العراق ويشدوا على يده وعلى الذين اختاروا بغير ما اختار شرفاء هذه الامة أن يعودوا عما اقترفوه من اساءة بالغة وخطأ قاتل بحق هذه الامة ومستقبل اجيالها قبل ان يكتب عنهم التاريخ ما كتبه عن «أبي رغال» وشاكلته. احيي صمود العراق واسأل الله أن يبعد عنه شر الأشرار وكيد المتآمرين حتى تظل الامة عزيزة مهابة الجانب وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس، أحب أن أؤكد على ما يلي :

١ - ان تخفيض عدد البعثات الداخلية تصيب الشرائح الفقيرة وهذا يؤدي الى طبقيّة التعليم الجامعي وحرمان الارياف والبادية والفقراء في المدن من الالتحاق بالجامعات، انقل لكم اصوات الاباء الفقراء ودموع ابنائهم الطلاب الذين سيضطرون الى ترك الجامعات.

٢ - ارجو العمل سريعاً من الحكومة الموقرة لدراسة أوضاع مربي المواشي بعد انحباس الامطار وخاصة في الريف والبادية ومنطقة لواء مأدبا وقضاء ذيبان وبني حميدة ومنطقة عباد «ويشاركني في هذه الجزئية الزميل احمد العبادي» وتقديم المساعدات اللازمة حيث تنفق الماشية وبعدها يموت الأطفال جوعاً لا سمح الله.

٣ - أوجه نداء الى الحكومة الموقرة للمساعدة العاجلة لدراسة اوضاع منطقة بني حميدة نتيجة ما تعانيه من أوضاع بائسة تدمي القلب وتدمع العين وتنذر بما لا يسر.

هذه أنّات الناس وآلامهم وآمالهم انقلها لكم بأمانة قبل فوات الاوان، اللهم اشهد لقد بلغت.

الموضوع الثاني : آلمني جداً المقابلة التلفزيونية التي اجراها صاحب الجائزة الشاعر حيدر محمود مع الشاعر محمود درويش، وكنت أظن أن المتحدثين في المقابلة يهود، مع احترامي لبعض الجوانب الايجابية، حيث كانت المقابلة دعاية لليهود وانه يجب ان نتعايش معهم في وقت تسيل فيه الدماء وفي وقت الامة تعبّر عن الحماس والتعبئة الجماهيرية. فكانت المقابلة عكس هذه تماماً، فلا ادري حقيقة، انا اطالب معالي وزير الاعلام والتلفزيون انه تحت ستار الديمقراطية أيضاً لا يجوز أن تمس ثوابت وقواعد اساسية في صراعنا مع اليهود. اطفالنا يقرأون صباح مساء عن الانتفاضة وعن الثورة وعن دماء الاقصى ونأتي ونظهر أن رجلاً عبقرياً يفهم كل شيء يدعو الى التعايش ويأتي لنا بالتعايش في اسبانيا وفي الاندلس وقبل الاسلام وبعد الاسلام. انا اطلب محاسبة هؤلاء الذين ابرزوا من يدعو الى التعايش مع اليهود شخصية فذّة

عبقرية اين نابليون منها واين خالد واين صلاح الدين !!

نحن نستنكر فكر محمود درويش الاممي الذي جاء به «ماركس» الى هذه البلاد ليقيم تطبيعاً مع اليهود قبل ان يقوم «السادات» بعملية التطبيع، شعبنا لا يقبل تطبيعاً لا سياسيا ولا عقائدياً.

اطلب من معالي وزير الاعلام محاسبته حول هذا الموضوع كما اذكّر اخي وزير الثقافة، لو كان موجود، حول قضية الجوائز وانه اللي يأخذوا جوائز مثل هيك لازم يكونوا الحقيقة ما بدي اقول اكثر من هيك.

اخر نقطة صغيرة، مشكلة المواطنين في ظل خطة الطوارىء لوزارة الصحة مع تسليمنا جميعاً بضرورة خطة الطوارىء.

لكن المواطن يعاني، وانا اقولها امام معالي الوزير، خاصة في موضوع العمليات الجراحية وفوجئت البارحة بأنها مصنفة الى عمليات غير عاجلة ويمكن تأجيلها وعمليات تدخل تحت بند الطوارىء وهذه القضية سيكون فيها اجتهادات للاطباء. وهناك بعض المرضى يحضرون تشخيصات شعاعية تقول لابد من اجراء عملية فيفاجىء في المستشفى ان هذه العملية ليست عاجلة، والعملية العاجلة هي التي يحولها قسم الطوارىء في المستشفى. قلت هذه تشكّل معاناة كبيرة وقد فوجئت بها البارحة حقيقة لمواطنين خاصة في المناطق الفقيرة التي تعلمون، آمل من معالي وزير الصحة الاهتمام بهذا الموضوع وتأمين احتياجات المستشفيات من الخيوط الجراحية ولوازم العمليات وبالسرعة الممكنة واعادة النظر في هذا الامر واصدار التعليمات اللازمة للمستشفيات للقيام بواجبها نحو حياة المواطنين وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد أحمد الحاج : شكراً سيدي الرئيس، الموضوع الذي أود إثارته، هو موضوع ما يسمى بأراضي الدولة في منطقة الزرقاء والرصيفة، وقد سبق أن قلنا أن هذه الأراضي هي عبارة عن واجهات وقسائم عشائرية يقوم أصحابها ببيعها للمواطنين جهاراً ونهاراً، وجزء كبير منها دخل في تنظيم بلديتي الزرقاء والرصيفة وقامت البلديتان بتعبيد الشوارع في هذه المناطق وتم ايصال الكهرباء والماء والهاتف، ومع ذلك فان لجنة أملاك الدولة في منطقة الزرقاء لا زالت تجوب هذه الشوارع بحثاً عن أي مواطن يقوم ببناء بيت يأويه وعياله على أرض قام بشرائها.

بل من المؤسف القول ان اللجنة أحيانا تقوم بأعمال غير مشروعة كالرشوة التي يتندر المواطنون هناك بالحديث عنها.

أرجو أن تسارع الحكومة بحل هذه المشكلة، وتفويض هذه الأراضي لواضعي اليد عليها، وهذا سيتيح مجالاً لادخال ايرادات لخزينة الدولة وبذلك بتقاضي بدل المثل بأسعار رمزية واستيفاء رسوم التسجيل وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار : شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة أحب أن أتحدث بإيجاز في نقطتين :

١ - وردتني رسالة مؤلفة من سطر ونصف، موقعة باسم «مواطنة»، ومرفق معها قصاصة الصحيفة التي نشرت مطالبتنا بطرد السفير الاميركي، وقصاصة أخرى من نفس الصحيفة فيها خبر عن وفد حكومي غادر الى الولايات المتحدة الاميركية لاستيراد وشحن ستة آلاف طن من الدجاج الاميركي المجمد . .

تقول الرسالة التي وردتني من دائرتي الانتخابية : «جميل أن نطالب بطرد السفير الاميركي من الاردن، ولكن الأجمل أن نستغني عن دجاجاته».

وبدوري أرجو أن تشرح لنا الحكومة اسباب توجهها للاستيراد من الولايات المتحدة الاميركية بالذات، وهل هذه الصفقة تعني عدم وجود أي تفكير في مقاطعة البضائع الاميركية !

هذه هي الملاحظة الاولى، الملاحظة الثانية اتلوها بإسمي وبإسم زميلي الاستاذ فارس النابلسي .

٢ - لقد أعلن دولة رئيس الوزراء في جلسة سابقة، أنّ الحكومة ماضية في الابقاء على العمل بالأحكام العرفية، ليس من أجل قضية بنك البتراء وحسب، بل من اجل مجمل قضايا المواطن ومصالحه .

إننا نعتقد أن مجلس النواب، حين أجمع في رده على خطاب العرش على ضرورة الالغاء الفوري للاحكام العرفية، كان يعبر بذلك عن رأي الشعب الاردني. ونعتقد أيضاً أن ما يصدر عن مجلسنا ينبغي أن يكون ملزماً للحكومة، ولا يجوز تبريره تحت أي ذرائع أو تعليلات .

وفي نفس الوقت فإننا نعتقد أن إعراض الحكومة عن الالتزام برأي الشعب، واعراضها عن الالتزام بما يصدر عن مجلس النواب، هو شكل من اشكال اعاقة الديمقراطية وعرقلة سيرها . .

ولذلك، فإنني اطلب من الحكومة مجدداً أن تبادر الى الغاء العمل بالاحكام العرفية بشكل فوري وسريع، والامتثال لتوجُّه مجلس النواب، والا فإنني أتوجه بالخطاب الى زملائي واخواني النواب، واطالبهم بسحب الثقة من حكومة تتصرف في معزل عن العلاقة المنصوص عليها في الدستور، وتصر على الاستمرار في الابقاء على الاحكام العرفية، مما يثير في نفوسنا مخاوف كثيرة وقلقاً على مستقبل الديمقراطية، ومما يشير الى نوايا أو احتمالات للعودة بالبلاد الى أيام القبضة الفولاذية . . . وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم، ان من لوازم التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية الذي اخذت الحكومة الثقة على اساسه فتح نوافذ اسلامية فورا في البنوك الربوية كحد ادنى، ثم العمل على توسيع هذه النوافذ باقصى سرعة سعيا لالغاء الربا بالكلية .

ولكن الواقع العملي يشهد لغير هذا التوجه، ومن الامثلة الحية طلب البنك المركزي من البنك الوطني الاسلامي ان يخرج بنك الاردن من المساهمين والذي بلغت مساهمته نسبة «٥٠٪» عند التاسيس، فهل يراد للبنك الوطني الاسلامي ان يتعثر كبنك الاستثمار الاسلامي الذي يعتبر بنيته التحتية؟ وهل هذا يخدم التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية ام ان هناك غير ذلك افيدونا بالحقيقة .

ومن لوازم هذا التوجه ايضا ان تعزز مكانة الاخلاق في الامة لان صرح الامة لا يقوم الا على النظام الاخلاقي، وما اصدق قوله صلى الله عليه وسلم «انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» ولكن الشكاوى تزداد يوما بعد يوم حتى بلغ الامر حدا ينذر بالدمار لا قدر الله، فهاهي دور السينما تعرض افلام الجنس الفاضحة ويتفنن اصحابها في عرض هذه الافلام باساليب شيطانية تعطل مهمة الرقيب ان وجد الرقيب، ناهيك عن كلام كثير يدور حول وجود بيوت للدعارة وبائعات الهوى على الشوارع. لذلك نطالب الحكومة ان تتثبت من هذا كله وان تكرس كل اجهزتها المعنية بالامر للتصدي لهذا الوباء بكل جدية وحزم حتى لا يصيب الامة بمجموعها الهلاك وصدق الله العظيم اذ يقول «واذا اردنا ان نهلك قريةامرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا» وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: اولا - تقدم الي عدد من تجار الرويشد باستدعاء يتظلمون فيه من قيام اجهزة الامن وعلى وجه التحديد مراكز البادية بمنعهم من نقل بضاعتهم من مدن المملكة الى الرويشد. انني ارى انه لا مبرر لهذه التصرفات التي تؤثر على تجار مدينة الرويشد وسكانها، وان البضاعة ليس بينها السكر والطحين والارز، وقد تقدموا باستدعاء فاحلتها لمعالي وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء .

ثانيا - بعد ان اصبح الدوام في المدارس الحكومية خمسةايام اصبح نصيب المعلم او المعلمة من الحصص يوميا ست حصص تقريبا الامر الذي يؤثر على اداء المعلم سلبيا. العديد من المعلمين والمعلمات اتصلوا بي مبدين تذمرهم من الوضع الجديد.

اقترح كحل لهذه المشكلة ان يتم التعاقد مع عدد كاف من الخريجين الجامعيين وخريجي كليات المجتمع العاطلين عن العمل بحيث يقدم كل منهم حصة او حصتين يوميا ياخذ مقابلها وبذلك نساهم في حل مشكلة البطالة جزئيا ونساهم في رفع سوية اداء المعلم عند اداء حصصه .

ثالثا - لا زال العديد من المفصولين من اعمالهم لاسباب سياسية يطرقون الابواب صبح مساء من اجل العودة الى اعمالهم التي فقدوها بدون حق. وقد وعدتنا الحكومة باعادة جميع المفصولين لاسباب سياسية قبل نهاية هذا العام .

والسؤال هل هذا الوعد لا زال قائما؟ نحب ان نسمع اجابة الحكومة على ذلك.

رابعا - اما بالنسبة للاحكام العرفية فانني اطالب الحكومة بالاستجابة لطلب مجلس

النواب الذي جاء اجماعيا بالغاء الاحكام العرفية. وشكرا

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: شكرا سيادة الرئيس، يشاركني زميلي الاستاذ فخري قعوار في هذه الكلمة.

سيادة الرئيس:

قرأنا ان مجلس الوزراء قرر التمديد لمجلس امانة عمان الكبرى لمدة سنتين قابلات للتجديد.

ومع احترامنا لشخص امين عمان ومجلس الامانة الا ان الحكومة كانت قد التزمت في ردها على كلمات النواب بجلسة الثقة بالعمل على اجراء انتخابات بلدية في مدينة عمان اسوة بالمدن الاخرى ترسيخا لمبدأ الديمقراطية. نطلب من الحكومة اعادة النظر في قرارها الاخير العودة الى تصريحاتها ووعودها المخالفة لهذا القرار وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد ابو فارس

الدكتور محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم

١- لازلنا نجتر الام الاحكام العرفية ويشكو الجميع منها، ويحتج ان هناك حالاتٍ وقراراتٍ لاتعالج الا بقرارٍ عرفي، ويدخل ضمن هذه الحجة الواهية التعسف والظلم الذي يحل بكثير من المواطنين من بعض الجهات الامنية، وعلى سبيل المثال اقول:

ان الطالب عبدالغني احمد عبدالنبي سلامة يدرس في الجامعة الاردنية بكلية الدراسات العليا دبلوم تغذية وتصنيع غذائي، قد القي القبض عليه اثناء وجوده في بيت زميله في الدراسة انيس سويدان في ٢٠/٥/١٩٩٠، ولا زال سجينا حتى اليوم.

احتجز في دائرة المخابرات العامة حتى تاريخ ١٨/٩/١٩٩٠، ثم حول الى سجن سواقة، ولا يزال معتقلا حتى الان.

يقول اهله: لم توجه اليه اية تهمة محددة، ولم تجر محاكمته.

اقول: ان اعتقال هذا الطالب مدة سبعة اشهر تقريبا وتعطيل دراسته العليا تعسف وظلم ينبغي ان يزال، وينبغي ان تحاسب الجهة المسؤولة عن الاضرار المترتبة على هذا الاعتقال، كما ينبغي ان يلغى العمل بالاحكام العرفية فورا، لان الحكومة قد التزمت بالغاء الاحكام العرفية في جلسة الثقة في مدة لا تزيد عن ستة اشهر، ونالت الثقة بناء على هذا الالتزام، ومن المعلوم ان العلة تتعلق بالمعلول اي الحكم وجوداً وعدماً. ومن هنا فارى ان تمهل الحكومة مدة لا تزيد عن اسبوع لالغاء الاحكام العرفية ثم ينظر المجلس في هذا الامر ويتخذ قراره المناسب

سيادة رئيس المجلس: شكرا، استاذ عيسى مدانات

السيد عيسى مدانات: شكرا سيدي الرئيس

هذه الكلمة نيابة عن الزملاء الاستاذ محمد فارس الطراونة والدكتور ذيب مرجي الاستاذ فارس النابلسي والاستاذ فخري قعوار وبالاصالة عن نفسي، كتلة التجمع الديمقراطي.

سيدي الرئيس

يبدو ان وزارة العمل قد طرحت مشروع قانون عمل جديد لا يختلف في اسمه ومرتكزاته واتجاهاته العامة عن قانون العمل الساري المفعول حاليا، وكانت الطبقة العاملة وحركتها النقابية وما زالت تطالب بتغيير قانون العمل الحالي رقم ٢١ لعام ١٩٦٠، واصدر قانون عمل جديد يتلاءم مع طبيعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الاردن خلال الثلاثين عاما التي انقضت لى صدور قانون العمل الحالي، يومئذ كان صاحب العمل يتصرف في منشأته الاقتصادية بشكل مطلق على اعتبارها ملكية خاصة ليس لاحد او جهة سواء كانت العمال او الدولة الحق في التدخل بشؤونها، وقد كرّس قانون العمل الحالي ذلك الواقع فنصّب صاحب العمل حكما وخصما في انٍ واحد، دون ان يحدّد مرجعا لأخر للعامل يستطيع ان يقرر ما اذا كان العامل يستحق العقوبة المفروضة عليه من صاحب العمل ام لا، خاصة عندما يتعلق الامر بفصل العمال من العمل

لقد تطورت الحياة الاقتصادية في الاردن عل امتداد الثلاثين سنة التي انقضت عل صدور قانون العمل الحالي، وتشكلت مؤسساتٌ وشركاتٌ صناعية كبيرة ومتوسطة وصغيرة. واصبحت في مجموعها تشكُل البنية الهيكلية للاقتصاد الوطني في البلاد. واصبح صاحب العمل طرفاً في ادارة المؤسسة الصناعية، وليس مالكا مطلقا لها مما يترتب على قانون العمل ان يوفر الاساس السليم والعادل للعلاقات الصناعية، بما في ذلك وضع ضوابط وحدود لدور صاحب العمل، بما يتفق مع العدالة الاجتماعية من جهة، ومع المصلحة الوطنية العليا في صيانة المنشآت الصناعية وفق اسس تكفل حماية مؤسساتنا الوطنية من جهة اخرى.

من هنا لا بد وان ينظر لقانون العمل على اعتبار انه قانون تنمويٌ يأخذ بالاعتبار ضرورات تطوير الاقتصاد الوطني بشكل عام، وتطور روافع الاقتصاد الوطني التي تشترك بها كافة المرافق الاقتصادية في البلاد، كما يجب ان يراعي حالةمن التوازن الدائمةاو طويلة الامد على الاقل، لتوفير المناخات التصالحية الملائمة للعمليات الانتاجية، وما من شك بان توفير الحريات النقابية العمالي سيساهم باستمرار بايجاد التوازن المطلوب بين اجنحة الانتاج، «العمال واصحاب العمل» لان هذا التوازن ليس مطلوبا لاستمرار العملية الانتاجية فحسب، ولكنه مطلوب ايضا لتحقيق مستوىً ملائم من الامن الاجتماعي في البلاد.

لقد ترتب على التضييق على الحريات النقابية، اختلال التوازن في علاقات العمل، الامر الذي ادى لنسف بعض مواد قانون العمل الحالي التي تكفل بعض الحقوق للعمال، بما في ذلك حقهم في العمل الذي كفله الدستور، كما برزت حالة من الفوضى التامة في سوق العمل، ترتب عليها دخول العمالة الوافدة وتفشي البطالة، وكبح جماح النقابات العمالية، والتدخل في شؤونها والسيطرة عليها.

ان على اصحاب العمل، كما على العمال، ان يساهموا في تنظيم علاقاتهم وحلّ نزاعاتهم وفق أسسٍ وقواعد تفاوضية سليمة يحددها قانون العمل، ويلعب فيها دور الحياد، المقر قانونيا لوزارة العمل، في رعاية المفاوضات الجماعية وادارتها عل اساس سياساتٍ واضحة متفق عليها في اطار مبادىء عامة لنهج اقتصادي وطني سليم.

انني اطالب بوقف مناقشة مشروع العمل المقترح من قبل وزارة العمل، وطي صفحاته نهائيا، لانه لا يختلف في اسسه واتجاهاته العامة عن قانون العمل المعمول به حاليا.

واطالب بتشكيل لجنة تمثل الاطراف الثلاثة المعنية مباشرة بقانون العمل وهي: العمال، واصحاب العمل، ووزارة العمل، بالاضافة لعددٍ من الاخصائيين المعنيين بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، المتعلقة بقضايا العمل والعمال، والشروع بصياغة مواد القانون بما يتفق مع تحقيق الاهداف الاجتماعية والتنموية المتوخاة من قانون العمل. وسيكون من السهل الاتفاق على المواد الحقوقية والجزائية للعمال اذا ما توفرت عناصر العدالة الاجتماعية والمصلحة الوطنية العامة في اهداف القانون الذي نأمل ان يكون شاملا لكافة قطاعات العمال بما في ذلك العمال الزراعيين او عمال كافة المؤسسات الكبيرة والصغيرة على حد سواء.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي السيد سليمان عرار نقطة نظام.

السيد سليمان عرار: يا سيدي الحقيقة النظام الداخلي اعطى بالممارسة الحق بالكلام في الامور الطارئة، ما تفضل به الاخوان على قيمته وتقديرنا لهم وله هومخالف للنظام، اذا كنا كلنا في اي جلسة وفي كل جلسة نطرح ما يصلنا من معلومات او من رسائل او من ملاحظات فهذا امر سيضيع المجلس ويدخله في دوامة كبيرة، النظام الذي بين ايدينا نظام عريق ومطبق في كل دول العالم التي لها مجالس مثل مجلسنا، كل شيء يطرح تحت هذه القبة يجب ان يكون مدرج على جدول الاعمال والا سنناقش الثقة والسياسة والسياسة العامة والسياسة المائية والسياسة الكهربائية والطرق والقوانين هنا. وهنالك نصوص في النظام الداخلي تحدد اسلوب مناقشتها، اي قانون نريد ان نغيره عشرة يغيروه، اي ثقة بدها تطرح في وزير او في حكومة يجب ان يتقدم بها عشرة اما ان تطرح تحت هذه القبة فرديا فهذا امر جديد.

انا اعتقد بان الخمسة واربعين دقيقة اللي تفضلت فيها سيادتك كان القصد منها هي الامور الطارئة كأن تشن حرب على قطر شقيق او تقع كارثة في مكان ما، هي للامور المستجدة وليست نقطة دائمة على جدول الاعمال.

فانا اعتقد ان ما ذهبنا اليه يضيع الوقت وهنالك ابواب مشرعة من استيضاح واستجواب وسؤال واقتراح برغبة وطرح ثقة حتى بالاستطاعة التقدم به كما حدد اسلوبه النظام وشكرا سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: شكرا معالي ابو محمد، على كل ما كان متبع في النظام الداخلي المادة «٨٨» يخصص نصف ساعة في اول الجلسة للاسئلة والاجوبة وليس هناك نص على امور طارئة، ما جاء في جدول الاعمال اية امور اخرى يقرر المجلس بحثها واتفق المجلس على البحث بحدود «٤٥» دقيقة، الخمسة واربعين دقيقة انتهت وانا اوافق معالي ابو محمد من حيث الفكرة، وقلنا في بداية الجلسة اننا نريد اختصار الكلمات بشكل موجز ولم يحدد نوع الكلمات حقيقة لا في جدول الاعمال ولا في النظام الداخلي الا انه يفترض ان تكون بهذا الاتجاه.

السيد سليمان عرار: القانون الداخلي الحقيقة هو الذي يُعمل به ما خلفه للامور الطارئة، كأن تأتي حادثة خبر بانه وقعت حرب على بلد عربي عندئذ نضطر الى قطع كل الجدول والولوج اليها اما ان نحتال على كل المواد اللي في النظام بانها امور طارئة، ليش النظام حدد عشرة لطرح الثقة؟ وليش النظام حدد عشرة لتغيير القوانين؟ ثم نحن لو وجدناها مكتوبة في جدول الاعمال لاستعدينا كلنا لها، لدينا وجهات نظر اخرى.

اما ما المقصود باثارته لدينا الان ونحن خالي الذهن؟ الحكومة لم تتقدم بردها، اذا كان ولابد فليتقدم الزميل بسؤاله للحكومة فنقرأه فنعقب ونعلق عليه على نور، وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، على كل ما جاء في جدول الاعمال واضح، ايةامور اخرى يقرر المجلس بحثها وهي مفتوحة. نقطة نظام عند الدكتور تفضل.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً سيدي الرئيس، اعتقد انه حتى في جدول الاعمال هناك فيه مخالفة، جدول الاعمال يقول «أية أمور اخرى يقرر المجلس بحثها». انني لا ارى أي بحث في هذا المجلس لأي أمر من الامور، ما فيه بحث وبالتالي أيضاً فيه مخالفة لجدول الاعمال ما بحثنا شيء.

سيادة رئيس المجلس: حسب ما هو متبع أن يُفتح هذه وتكون نصف ساعة أو خمس وأربعين دقيقة أو ساعة، وكانت تأخذ أكثر من ساعة أو ساعتين في موضوعات مفتوحة لم تحدد في يوم من الأيام. هذا هو ما اتبع وما كان متبع والعرف السائد في المجلس، اما في النظام الداخلي النظام واضح، اما في جدول الاعمال امور اخرى متفق عليها ان تبحث وهي ملاحظات عامة غير محددة باتجاه معين تقوم الحكومة باخذ هذه الملاحظات وبالرد على بعضها، هذا هو ما كان متبع في المجلس.

اذا سمحتم الوقت المحدد حسب ما جاء في جدول الاعمال انتهى وبقيت عشرة اسماء نؤجلها الى الجلسة القادمة، وان كان لدولة الرئيس أو الاخوة الوزراء اي تعليق تفضل دولة الرئيس.



دولـة رئيس الـوزراء : شكـرا سيـادة الرئيس.

في الواقع يمكن افهم ان بعض الاخـوة النواب وهم قلة جداً يريدون بـالكلام كـلاماً استعراضياً، يأتي نائب اقطعوا واطردوا. احب اكـون واضـح وجـوابي واضـح امـام المجلس الكريم، ليس بهذه الـطريقة تعـالج الحكـومة امورها السياسية على رغبة من نائب محترم، قبل اسبوعين كان في الولايات المتحدة فقط ويزورها ويأتي من بعد زيارته للولايات المتحدة يـطلب طـرد سفيـرهـا وقـطع المبيعـات بيننـا وبينهم و. . . . الخ ، ليس بهذا الاسلوب واؤيد ما ورد على لسان معالي السيد سليمان عرار بأن ليس هذا هو المجال في النصف ساعـة لبحث امور خطيرة بهذا الشكل. هل النصف ساعة لبحث أمـر من هذا النـوع الخطير؟ وتفـاجأ الحكـومة بكلمات ليس لديها أي فكرة سابقة عنها لتحضّر نفسهـا للاجـابة وللتـوضيح ولـوضع مجلسكم الكريم بصورة اي استيضاح بشكل متكامل. نحن في الاردن ما قررنا المقاطعة لاي دولة من الدول، الحكومة تطرح عطاء بشراء أي بضاعة وتأتي العروض ولجنة العطاءات مقيدة بأرخص الاسعـار. لا يوجـد تـوجيـه مسبق استبعـدوا البضاعة الفلانية أو الفلانية. من الصعب علي الاستـرسـال مـطولاً في هـذا المـوضـوع لان الاسترسال به يعطي فكرة أخرى، واذا جاز لي خـارج الاعلام أن اتكلم وارجـو من اخـواني الاعـلاميين ان يشـطبوا مـا سـأتكلمـه الان، وجـواب على الاستـاذ فخري نحن كـل علفنا «٧٠٠,٠٠٠» طن يأتينا هبة من امريكا لاغنام الاردن كلها، و «٤٠٠,٠٠٠» طن قمح يأتون أيضاً في برنامج غذاء لمدة ثلاثين سنة.

ممكن تضعوا لي خطة كيف نستورد مليون طن من القمـح والاعـلاف؟ واذا خفضنـا الاعـلاف أو رفعنا السعـر قليـلاً اجـور شحن ومناولة وكذا، يمكن أول شيء اخواني النواب يقولوا رفعتوا الاسعار على المواطنـين، فلذلك يجب ان نكون واقعيين وكفانا استعراض، واتتني سطر ونصف من دائرتي . . . الخ وليس هؤلاء السطر والنصف يحددون سياسة الحكومة. اريد أن أكون واضح في هذا الامر، سياسة الحكومة واضحة وبيّنة لا لبس فيها ولا غموض، تقارع أي سيـاسة خـارجية ضـد مصلحة هـذا البلد ومصلحة هذه الامة بدون هـوادة، (ولكنها لا تسلك اساليب الاستعراض، تعـرف مصلحة هـذا الـوطن وتعـرف مصلحـة هـذا الشعب ايضاً).

أما الاحكام العرفية فذاكرتي والحمـدلله جيدة، ذكرنا سابقاً بأن هنالك قانون دفاع ونريد محاكم أمن دولة، يوجد كثير من القضايا تعالجها تعليمات الادارة العرفية في مواضيع التجسس وبيـع العقـار للعـدو . . . الـخ. اذا الغيت الاحكام العرفية أين البديل؟ البديل موجود في هذا المجلس في قانون اسمه قانون الدفاع. وكما وعدت الحكومة في بيانها الوزاري بأنها ستتقدم وتغير قانـون الدفـاع وضمن مدة ستـة أشهر. وارسلنا هذا القانون في تلك المدة ووضعناه في الارادة الملكية السامية في الدورة الاستثنـائية، قانون الدفاع موجود في مجلسكم الموقر. أما أن نأخذ أطراف البيت ونترك العجز، كيف يمكن أن تعمل هذه الحكومة؟ هل تريدون أن نلغي تعليمـات الادارة العرفيـة ونترك الامـور عـلى غاربها؟! فيه شيء اسمه أمن وطني وأمن قومي وأمن خارجي وأمن داخلي يعالجه قانون الدفاع.

تعليمات الادارة العرفية بالمناسبة واريد أن أوضح هذه النقـطة بشكل واضـح، تعلن باعلان وتلغى بـاعلان، تعلن وتلغى بـاعلان فقط. فما الخوف؟ اذا ارادت الحكومة ان تلغيها تلغيها الان باعلان، واذا ارادت أن تعود وتطبق تعليمـات الادارة العـرفيـة تعلن ذلـك، هـذا الـدستور، هكـذا يقـول الـدستـور، فلذلـك لنذهب الى قانون الدفـاع لنشكّل محـاكم أمن الدولة. اما اذا كانت هنالك قضيـة لا اعرف ماهيتها «عبدالغني سلامة» شو قصة «عبد الغني سـلامة» لا نعـرف !! فهذه المفـاجآت سيـادة الرئيس التي نفاجأ بها في هذه الاسئلة وعدم ردنا ليس إلا عدم معرفة لهذا الموضوع فقط، كثير من الاسئلة نسـأل بها ونسكت عنهـا، ليس عـدم الإجابة عن ذلك هو الاختفاء كلا وانما لا نعرف بالسؤال المطروح ماهية القضية في نفس الجلسة ولا نستطيع أن نحيط بكل شاردة وواردة في امور الدولة وفلان توقف وليش توقف. نسأل ويمكن ولو بتلفون من سعـادة الشيخ النـائب المحترم محمد أبو فارس كنت أجاوب، انا لم يتصل بي وما عندي خبر الصحيح ، كنت أجاوب على اسباب توقيف فلان الفلاني، أنا لا اعرف الصحيح. طبعاً أهل كل موقوف لهم الحق بأن يقولوا كيت وكيت، أهل ملهوف، أما ماهية القضية نحددها رسمياً ونسأل الجهات الرسمية لتوضح لنا ماهية هذه القضية ونجيبكم عليها بكل وضوح.

سعادة الشيخ أحمد الكوفحي ارجو أن لا نعمم في موضوع بيوت دعارة وبنات الهوى في الشـوارع، أنـا والله مـرات الفّ لـوحـدي في الشوارع والله ما بشوف هالشـوفات مـا بعرف كيف غيـري بشوفهـا وأنا مـا بشوفهـا وأكـون «مبحلق» على كل شغلة يعني. يعني وأشوف ما فيه هالشيء، الصحيح نحن بلد مسلم متدين لنا عاداتنا، لنا أعرافنا، تقاليدنا، لنا كرامتنا، لنا شرفنا، مو بالشكل هذا في بلدنا. ارجو من كل صميم قلبي اذا سمحت ارجو ان تنبهوني لأي موضوع من هذه المواضيع.

يا أخي أنا عمري ما قاطعت واحد وانتم البركة ثمانين واحد تحكوا نهار كامل ولما يجي دوري انا أجاويكم، وارجو أن تنبهوني اذا قاطعت كلام أحد الاخوان. فلذلك أرجو أن تتاح لي فرصة الكلام بدون مقاطعة.

سيـادة رئيس المجلس : تفضـل دولـة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : الموضوع الـذي

نبهت عليه، انا عملت بالمناسبة واستدعيت مدير الامن العام وأعطيته هذه المعلومات ونبهته بأن يكون متيقظ، اما انا اللي اقصده تحت هذه القبة أن نعلن بأن بلدنا بهذه الصيغة الصحيح انها تجرح كرامتنا. يا ليت ان تنبهني كما نبهتني سابقاً خارج هذه القبة في هذه الامور لاننا نظهر بمظهر كأن الشرف معروض على حافة الارصفة. لك علي عهد بأني لن أهادن في هذا الموضوع على الاطلاق، هذه أمانة في رقبتي بالدرجة الاولى. ولكن في اي مجتمع حتى في مجتمع الاسلام الاولي ألا يوجد بعض القضايا وتعرفوها انتم كشيوخ اكثر مني، لا نعمم واذا ابتليتم فاستتروا. اعلمني ولك علي بأن أتابع هذا الموضوع، فقط هذا الذي اريد في هذا الموضوع ليس اكثر.

أما موضوع قانون العمل فمن خمسة اشهر بعثت الوزارة بنسخ من المشروع للاتحاد العام لنقابات العمال، والى غرفتي الصناعة والتجارة لابداء الرأي. إلا أن الوزارة لم تتلقى أي رد بالرغم من التكرار وقد اقترحت الوزارة تشكيل لجنة دائمة من الوزارة والاتحاد العام واصحاب ارباب العمل لدراسة مشروع القانون مادة مادة وسنتابع هذا الموضوع. ونحن منذ زمن نحاول أن نخرج قانون للعمل، منذ زمن بعيد، انا اذكر ذلك قبل ثمان أو تسع سنوات ووعدنا في عيد العمال ان نخرج هذا القانون ووضعنا المشروع وتم، بالاستشارات يموت، ولو كان هذاك المشروع موجود لهو أفضل بكثير من القانون المعمول به حالياً، أفضل بكثير، ولكن بكل اسف أي مشروع يوضع كلٌ يريد به أن يكون مثالياً «١٠٠ ٪» وبالتالي تمر عشر سنوات ونحن نفتش على المثالية الذابلة. وهذا هو سبب تعطيل المشروع السابق، أقول عن السابق وليس الحالي، وسأتابع هذا الموضوع مع وزارة العمل لاخراج هذا المشروع الى حيز الوجود وشكراً سيادة الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس، معالي وزير الصحة.

معالي وزير الصحة : شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة فيه نقطتين تفضل فيها بعض الزملاء، الاخ الزميل همام سعيد على اغلاق بعض مصانع الحليب.

كما تفضل دولة الرئيس الحقيقة فيه بعض الامور لم يكن الانسان مستعداً لها، ولكن بالتأكيد سيغلق أي مصنع لأي مادة غذائية وخاصة الحليب اذا كان هناك مخالفة تؤدي، لا قدر الله، الى تسمم غذائي. ولو طرح السؤال اذا لم يغلق هذا المصنع وهناك تسمم غذائي سأواجه أيضاً بهذا السؤال. لذلك أود أن أؤكد للزميل بأننا لن نغلق أي مصنع لاي مخالفة بسيطة ولكن عندما تتكرر هذه المخالفات تغلق هذه المصانع لحين وضع الاجراءات السليمة المتبعة من قبل الدائرة المختصة. لذلك أعد زملائي وأعد الزميل أيضاً انه عندما تقوم هذه المصانع بواجبها بالتأكيد سنقوم بفتح هذه المصانع.

النقطة الثانية تفضل بها الزميل عبدالحفيظ، الحقيقة أيضاً كان السؤال عاماً

ولكن بالتأكيد هناك تصنيف للعمليات الجراحية. هناك عمليات جراحية تجرى ضمن نصف ساعة أو ساعة بعد تشخيص الطبيب لها، وهناك عمليات جراحية تجرى بعد التصوير الشعاعي والعمل المخبري الى ان يصل الاطباء اصحاب الاختصاص الى ضرورة اجراء هذه العملية الجراحية. وهناك نوع ثالث بالتأكيد بإمكان الطبيب تأجيل هذه العملية الى عدة شهور، لا أود أن أذكر هذه العمليات كأمور طبية ولكن هذه تصنيفات موجودة بالعمل الطبي. لذلك اذا كان هناك حالات فردية ارجو من الزميل الكريم ان يتقدم بهذه الامور وسوف تعالج من قبل وزارة الصحة.

فيما يختص طرح موضوع الخيوط الجراحية، الحقيقة أخي الكريم أيضاً كل عملية جراحية لها نوع من الخيوط الجراحية. عملية العين لها خيوط جراحية تختلف بالتأكيد عن عملية جراحية بالبطن، وخيوط جراحية للكلى تختلف عن اي محل ثاني. لذلك قد يكون هناك بعض القصور في بعض المواد المعينة لكن لا اذكر، لذلك أيضاً ارجو من الزميل الكريم وهو يعرف ان أي زميل من الزملاء عندما يتصل بمكتبي ويأخذ موعداً يأتي وتناقش جميع النقاط ذات البحث الذي يريد، ولذلك أكون شاكراً للزميل الكريم اذا حدد هذه الامور حسب وجهة نظره، وانا على استعداد وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور محمد الزبن، لدي ملاحظتان، الملاحظة الاولى بسبب انشغال اللجنة المالية يومياً بالاجتماعات نرجو من الاخوة رؤساء ومقرري اللجان المؤقتة محاولة عدم اعاقة اكتمال نصاب اللجنة المالية بالتوزيع أو بتغيير موعد الاجتماع للاسبوع القادم فقط.

الملاحظة الثانية وصلني اقتراح من حوالي عشرين زميل نائب يقترحون تبديل ساعات الاجتماعات المقبلة بدل أن تكون الاحد صباحاً الساعة العاشرة تكون مساءً الساعة الخامسة، وعكس ذلك الاربعاء بدل ان تكون مساءً تكون صباحاً. والسبب في ذلك ان الاخوان من المناطق البعيدة يرغبون بالعودة واستغلال ايام العطل، فاذا رأيتم هذا مناسب فيكون الترتيب كالتالي الاحد الساعة الخامسة مساءً، الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً، فقط تبديل، هل هذا مناسب؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

سيادة رئيس المجلس : اذن يكون موعد الاجتماع القادم يوم الاحد القادم الساعة الخامسة مساءً، وجدول الاعمال الموزع يُعدل ليكون الساعة الخامسة مساءً بدل العاشرة صباحاً وشكراً لكم وترفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي